المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم عن بعد ـ كلية الشريعة
الانتساب المطور

مختصر الفقه

(فقه ٤٠٢)

المستوى السابع

شارح الحلقات:
د. حسين العبيدي

(التلخيص من المذكرات المفرغة)

بتنسيق العمودين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحلقة (١)

١. كتاب الظهار

تعريف الظهار:

في اللغة: مشتقة من الظهر، والظهر هو ضد البطن، وخص الظهر دون غيره لأن الظهر هو موضع الركوب

التعريف الاصطلاحي الشرعي الفقهي: هو تشبيه الزوج امرأته بأنثى لم تكن حلاً له.

الظهار في الجاهلية: كان الظهار في الجاهلية يعد بمثابة الطلاق أو التحريم المؤبد.

قصة وقوع أول ظهار في الإسلام:

حينما ظاهر أوس بن الصامت من زوجه خولة بنت ثعلبة بن حكيم فجاءت إلى النبي عليه الصلاة والسلام تشكو حالها، وأن لها منه صبية إن ضمتهم إليها جاعوا وإن ضمتهم إليه ضاعوا ، فكانت تشتكي وتعرض شكواها إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، فأنزل الله تعالى صدر سورة المجادلة وفيها حكم الظهار؛ بأنه منكرًا من القول وزورا، وأنه ليس طلاقا ولا تحريما مؤبدا ، وإنما قول تجب فيه الكفارة المغلظة المرتبة.

حكم الظهار:

محرم و هو كبيرة من كبائر الذنوب، وأنه منكر من القول وزورا .

بدلالة ما جاء في أصل تشريع الظهار من قصة أوس رضي الله عنه مع زوجه خولة، وكذلك في قصة مظاهرة سلمة بن صخر البياضي من زوجه أيضًا

وأهل العلم مجمعون على تحريم الظهار، وأنه لا يجوز.

من صور الظهار:

- **إذا شبه الرجل امرأته بامرأة تحرم عليه، هذه الحرمة على التأبيد**، بنسب أو رضاع أو مصاهرة، كقوله أنت علي كظهر أمي أو كوجه أختي ونحوها.

- **وكذلك إذا شبه امرأته بمن تحرم عليه تحريما مؤقتا**، كأخت امرأته وعمتها.

- **كذلك إذا شبه امرأته أو عضوا منها بعضو أو بكل امرأة تحرم عليه، هذا العضو لابد أن يكون متصلا** كالوجه والظهر والبطن.أما إذا شبه امرأته بعضو ينفصل كشعر أمي أو كظفر أمي ، فهذا لا يسمى ظهارا بل هو لغو.

- **إذا قال الرجل لامرأته "أنت علي حرام"** – وهذه جملة كناية في الظهار وليست صريحة – لها حالتان:

أ) إذا قال الرجل إني أردت بهذه اللفظة تحريم امرأتي علي، فهو يقع ظهارًا لأنه قصد ونوى.

ب) إذا أطلق ولم ينوِ شيئا، فحينئذٍ الخلاف على قولين:

القول الأول / أنه يقع ظهارًا.

القول الثاني / أنه يقع موقع اليمين لقول الله{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ}

وهذا هو الراجح، فإذا لم يكن مريدًا للظهار فإنه يقع موقع اليمين، ولقول ابن عباس: التحريم يمين في كتاب الله.

إذا قال الرجل لامرأته: "أنت علي كالميتة والدم والخنزير"، فشبهها بما لا يجوز أكله، نقول أيضًا إن نوى به الظهار فهو ظهار، وإن لم ينوِ به شيئا، فهنا أيضًا محل خلاف بين أهل العلم:

هناك من يرى أنه مظاهِر لأنه نوع تحريم، وهناك من يرى أنه هذا ليس بظهار وإنما منكر من القول .

- **إذا شبه امرأته بظهر امرأة أجنبية ليست حِلاً له، - أيضًا لو شبه امرأته بظهر أبيه:**

القول الأول/ المذهب عند الحنابلة يرون أنه ظهار.

القول الثاني/ أكثر أهل العلم يرون أنه ليس بظهار، لأنه شبه امرأته بما ليس محلا للاستمتاع وهو الأب، كما لو قال أنت علي كمال زيد.

هل في هذه الصورة كفارة؟ اختلف أهل العلم وهذا نابع من الاختلاف هل هو ظهار أم لا.

- **إذا شبه أو جعل امرأته كظهر البهيمة**، فإنه لا يكون أيضًا ظهارًا، لأنه شبه امرأته بما ليس محلاً للاستمتاع.

- **إذا قال لامرأته أنت عندي كأمي**

إن نوى به الظهار فإنه ظهار، وإذا لم ينوِ به الظهار فإنه لا يكون ظهارًا،

وإذا أطلق فبعض أهل العلم يرى أنه ظهار. و الأكثر لا يرونه ظهارًا إلا إذا نواه.

- مسألة أخرى وهي ما يتعلق بالعكس:

إذا قالت الزوجة لزوجها، أنتَ عليّ كظهر أبي، أو كظهر أخي، هل يأخذ حكم الظهار؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم:

القول الأول/ هناك من يرى أنه ظهار، وأن على المرأة كفارة الظهار ويستدلون على ذلك بأن عائشة بنت طلحة رضي الله تعالى عنها قالت: إن تزوجتُ مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي، فاستفتت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأفتوها أن تعتق رقبة وتتزوجه، يعني أفتوها أن كلامها أخذ حكم الظهار

القول الثاني/ أما غير الحنابلة فيرون أن المرأة بهذا القول لا تكون مظاهرة، لأن الله جل وعلا قال في آية الظهار: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ}، فوجّه القول للأزواج، كما أن التحريم في الظهار مختص بالأزواج.

▶ مسألة // من يقع عليها الظهار من النساء؟:

الظهار يقع على كل زوجة كبيرة كانت أو صغيرة، مسلمة كانت، أو ذمية، يمكن وطؤها أو لايمكن، أخذًا بعموم قول الله جل وعلا :{وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ}

ممن يصح الظهار من الأزواج ؟

كل زوج يصح طلاقه فإنه يصح ظهاره وهو الزوج البالغ العاقل، المختار. ولو أُكره على الظهار فإنه لا يقع.

▶ مسألة // لو ظاهر من امرأة أجنبية:

لو قال لامرأة أجنبية أنت علي كظهر أمي، هل هذا القول يقع به الظهار، أو لا يقع به الظهار؟

القول الأول/ أما الحنابلة فيرون أنه يصح الظهار من المرأة الأجنبية ويترتب على ذلك أنه لو تزوجها فيجب عليه كفارة الظهار قبل أن يقربها، ويروون في ذلك أثرًا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، أن رجلاً قال إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي، فتزوجها، فقال عليه كفارة الظهار

القول الثاني/ أما غير الحنابلة فيرون أنه لا يثبت حكم الظهار قبل التزويج، لأن الله سبحانه وتعالى قال: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ} ويكون قوله لغو لا يُعتد به.

الحلقة (٢)

⇐ حكم تعجيل الظهار أو تعليقه أو توقيته وما يتعلق بكفارته.

يصح الظهار في صفة إطلاقه على أربعة أضرب:

١/ التنجيز: يصح أن يقع الظهار معجلا أي منجزًا، كأن يقول أنت علي كظهر أمي.

٢/ التعليق: وهو ضد المنَجَّز، كأن يقول : أنت عليَّ كظهر أمي إن دخلتِ الدار ويصح أن يكون معلقا ولا يقع إلا إذا وُجِد ما عُلِّق عليه

٣/ الإطلاق: يصح أن يكون مطلقاً غير مؤقت، كأن يقول: أنت عليّ كظهر أمي. ويقع فورا

٤/ التوقيت: يصح أن يكون مؤقتاً بزمن كأن يقول: أنت عليَّ كظهر أمي شهراً. فإذا انتهى الزمن ولم يقرب أهله نقول ليس عليه كفارة ظهار لأنه وفَّى بما وقته

مسألة // ما الذي يحْرُم على المظاهِر؟

- **الحكم الأول: اتفق الفقهاء أنه يحْرُم عليه أن يطأ امرأته قبل أن يُكَفِّر كفارة الظهار**، والمراد بالمسيس في قوله تعالى (من قبل أن يتماسا) هو الوطء، والكفارة على الترتيب، إعتاق ثم صيام، ثم إطعام.

إذا كان التكفير بالإعتاق أو الصيام أو الإطعام فهل يشترط أن يكون قبل المسيس ؟

إذا كان التكفير بالإعتاق أو بالصيام / فلا يجوز للرجل أن يقرب امرأته حتى يكفر كفارة الظهار

لقوله { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا } وقال تعالى { فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا}

أما الإطعام ففيه الخلاف لأن الله لم يذكر التماس { فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً

القول الأول / قول الجمهور يرون أنه لا بد أن يكون قبل المسيس ويروون في ذلك حديثاً عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله: إني قد ظاهرت من زوجتي، فوقعت عليها قبل أن أكفر، قال: (ما حملك على ذلك يرحمك الله؟) ، قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، فقال: (لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به)، انظر إلى هذه اللفظة في قول النبي عليه الصلاة والسلام: (لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به)

القول الثاني / يرون إباحة الجماع قبل التكفير إذا كان بالإطعام، لأن الله تعالى لم يمنع المسيس قبله

وأكثر أهل العلم يرجحون القول الأول

- الحكم الثاني: ما حكم الاستمتاع بما دون الوطء من المرأة المظاهَر منها قبل التكفير؟

القول الأول/ يرى بعض أهل العلم أن ذلك محرم عليه ، ويأخذون بعموم حديث ابن عباس السابق.

القول الثاني/ أن ما دون الجماع لا يحرم على المظاهِر فهو مثل الحيض

الراجح: عدم جواز الاستمتاع بوطء أو غيره قبل التكفير، وأما الجماع فهو محل اتفاق بعدم جوازه قبل التكفير.

متى تثبت الكفارة في ذمة المظاهِر؟

اختلف أهل العلم في قول الله جل وعلا {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } إذن تحرير الرقبة الذي هو أحد خصال الكفارة منوط بالعود، **لذلك وقف أهل العلم عند معنى العود في هذه الآية الكريمة:**

١/ هناك من يرى أن العود هو العزم على الوطء . فإذا عزم الزوج على وطء امرأته فيجب عليه أن يخرج الكفارة

٢/ هناك من يرى أن معنى العود للقول، بأن يكرر لفظ الظهار مرة أخرى وهؤلاء هم الظاهرية وليس عليه العمل.

٣/ آخرون يرون أن العود معناه أن يمسكها بعد المظاهرة زماناً يمكن أن يطلقها فيه . ((لكن الأقرب الأول))

تعدد الكفارة:

الحالة الأولى: لو أن شخصاً ظاهر من امرأته أكثر من مرة، قال لها أنت علي كظهر أمي مرة في الصباح ومرة في الظهر ..

١/ إن كان تكرار هذ القول قبل أن يكفر فيجب عليه كفارة واحدة فقط مثل اليمين

٢/ أما إذا ظاهر من امرأته اليوم ثم كفر كفارة الظهار، ثم ظاهر من الغد مرة ثانية؛ فيجب عليه كفارة أخرى بالاتفاق.

الحالة الثانية: إذا كان الظهار لأكثر من زوجة:

ننظر إلى لفظة وصياغة الظهار التي أطلقها: لأنه لا يخلو إما أن يوجه إلى كل واحدة منها لفظاً وإما أن يعم لفظة الظهار بالنسبة للنساء،

١/ فإن عمم وقال : أنتن عليَّ كظهر أمي **يجب عليه كفارة واحدة فقط**، ويقولون هذا مروي عن الصحابة رضي الله عنهم.

آخرون يرون أنه يجب عليه لكل امرأة كفارة، ونظروا إلى المخاطَب بهذا القول وأنهن متعددات،

لكن كثيرًا من أهل العلم يرجحون القول الأول.

(كفارة واحدة)، وإن كان الأحوط أن يكفر بعدد نسائه لكنه لا يجب .

٢/ أما لو وجَّه لكل واحدة منهن ظهاراً ، فهنا تتعدد الكفارات بالنسبة للرجل، ويجب عليه كفارات بعدد النساء اللاتي ظاهر منهن.

مسألة / / إذا طلق المظاهِر المرأة التي ظاهر منها:

إذا طلق المظاهر ثم عادت إليه -طلاق رجعي-، فهل نقول كفارة الظهار باقية في ذمته وإلا الطلاق قد ألغى حكم الظهار؟

نقول : الظهار باقٍ فإذا عادت إليه المرأة فإن الكفارة باقية في ذمته، لكن لا تجب عليه إلا عند العزم على الوطء.

⇐ : كفارة الظهار

الظهار تجب فيه الكفارة المغلظة مرتبة.

معنى الكفارة لغة/ هي مأخوذة من الكَفْر، ويعني الستر والتغطية

الكفارة / عتق أو صيام أو إطعام يلزم من فعل ما يستوجبها أو أتى بما يستوجبها

كفارة الظهار ثلاثة خصالٍ على الترتيب بالاتفاق بين أهل العلم: أولها :إعتاق رقبة، فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكيناً

الحلقة (٣)

تفصيل خصال كفارة الظهار:

الأولى/ إعتاق الرقبة: أي فكها وتخليصها من الرق ولا تجب عليه إلا إذا :

-وجد ثمن هذه الرقبة

-وكان هذا الثمن فاضلاً عن حاجاته الأصلية،

-وجد الرقبة تباع بثمن المثل

شروط الرقبة:

الشرط الأول: أن تكون هذه الرقبة مؤمنة، ولا تبرأ الذمة بإخراج رقبة كافرة، وهذا القيد محل خلاف، لكنه الراجح عند الأكثر. (الخلاف موجود في المذكرة يُفضل الرجوع إليه)

✓ الشرط الثاني: أن تكون سليمة من العيوب التي تضر بالعمل ضرراً بيناً

لا يعني أنها لا تكون بدون عيب نهائيًا، ولكن المقصود العيوب التي تضر بالعمل كأن يكون مشلولاً ..

أما فقد إحدى العينين أو إحدى اليدين أو الرجلين ونحو ذلك فهذه لا تضر.

متى يحكم عليه بأنه قادر على إعتاق الرقبة أو غير قادر ؟ هل المعتبر هو وقت الوجوب أو هو وقت الإخراج فعلاً؟

القول الأول: الحنابلة يرون أن العبرة في الكفارات هو بحال الوجوب

القول الثاني: يرون أن العبرة هو بوقت الأداء، وهذا هو الراجح الذي عليه أكثر أهل العلم.

الخصلة الثانية/ الصيام:

من لم يجد الرقبة ينتقل إلى الصيام ويجب أن يكون متتابعاً

الفطر الذي يقطع التتابع:

١/ أن يفطر أثناء الشهرين من غير عذر فهذا قطع التتابع بالإجماع.

٢/ لو قطعه بصيام آخر كصيام نفل أو نذر؛ فحينئذ ينقطع التتابع.

الفطر الذي لا يقطع التتابع:

- مثل صيام رمضان
- العذر الشرعي بالحيض أو النفاس
- لو أفطر بسبب مرض يضر معه الصوم، أو بسبب سفر
- الأيام التي يحرم صيامها مثل أيام التشريق ومثل أيام العيدين

إذا حصل الوطء للمرأة التي ظاهر منها في أثناء صيام الكفارة (نهاراً) فهذا بالإجماع انقطع التتابع وفسد صومه.

لو صل الوطء للمرأة التي ظاهر منها في أثناء صيام الكفارة:(ليلا) على خلاف:

القول الأول: أنه قاطع للتابع بدليل (من قبل أن يتماسا) فهو في هذه الحالة أتى بالمساس أثناء الكفارة

القول الثاني: لا يقطع التتابع، لكنه يأثم بفعله هذا، وهو الراجح

إذا لم يقدر لا على الإعتاق ولا على الصيام فينتقل للخصلة الثالثة

الخصلة الثالثة / هي إطعام ستين مسكينا:

ومثله الفقير ممن تجب لهم الزكاة، ويعطى لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد

والإطعام جاء مطلقًا، والسنة بينت المقدار بنصف صاع .

المقصود بالإطعام / أن تملك المسكين هذا المقدار الواجب لأن هذا هو المنقول عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

مسألة // هل يُجزئ إطعام الستين مرة واحدة؟ كأن يجمعهم (الستين) ويطعمهم مرة واحدة

القول الأول / أكثر الفقهاء يرون أنه لا بد من التمليك وتعطي الفقير هذا المقدار له،

القول الثاني / آخرون يقولون إن الإطعام جاء في القرآن الكريم مطلقاً {فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا } فكل ما صدق عليه الإطعام فإنه يكون مجزئاً وهذا في العرف يَصدُق عليه أنه إطعام.

جنس الطعام المخرَج في كفارة الظهار:

يكون من البر والشعير والتمر والزبيب، الأصناف التي جاءت السنة بإخراج زكاة الفطر منها والصحيح أنه ليس قاصراً عليها وإنما يتعدى إلى أن يكون الإخراج من قوت البلد

لا يجوز أن تُخرَج قيمة هذا الطعام ، لأن إخراج القيمة على القول الصحيح ليس هو المطلوب شرعاً.

شروط مستحق الإطعام:

هو المسكين الذي تجوز له الزكاة، ويُلحق بالمسكين الفقير و يشترط:

١/ أن يكون حراً.

٢/ أن يكون مسلماً وفيه خلاف.

٣/ أن يكون يأكل الطعام (وفيه خلاف) ويسن أن يخرج مع القوت أُدمًا (كاللحم)وقيل بالوجوب

الحلقة (٤)

ما الحكم لو أن المظاهر لم يقدر حتى على الإطعام بأن كان فقيرًا معدمًا ؟ :

القول الأول: أن الكفارة تبقى ديناً في ذمته حتى يقدر عليها.

القول الثاني: أنها تسقط عنه، بدليل (أطعمه أهلك) قالوا سقطت عنه الكفارة،

والرد عليهم في أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يذكر بأن الكفارة سقطت.

لذلك لعل البقاء في الذمة بأن تكون بمثابة الدين حتى يقدر عليها يكون هذا هو الأحوط والأبرأ.

التجميع بين خصلتين من خصال الكفارة:

لا يجوز ولا يُجزئ التلفيق بين خصلتين من خصال الكفارة، كأن يصوم شهر ويطعم ثلاثين مسكينًا.

أما لو وجد بعض الكفارة: أي قدر أن يطعم ثلاثين مسكيناً ويبقى الباقي ديناً في ذمته على قاعدة أن الميسور لا يسقط بالمعسور.

٢. كتاب اللعان

اللعان لغة: مشتق من اللعن، ومعنى اللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله

▶ **سبب التسمية:** أن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً

أو لأن أحد الزوجين لا ينفك أن يكون كاذباً فيكون مستحقاً اللعنة عليه، وغير ذلك من المسميات ذكرها أهل العلم

▶ **اللعان شرعاً أي فقهاً:** هو شهادات مُؤكدَات بأَيْمان من الجانبين، مقرونة بلعن أو غضب، قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانب الزوج، أو حد زناً في جانب الزوجة. (شرح التعريف موجود في المذكرة)

فائدة هذا اللعان: أنه يدرأُ حد القذف عن الزوج، ويدرأُ حد الزنا عن الزوجة.

▶ **شرعية اللعان:** ثابت في كتاب الله جل وعلا وفي السنة الصحيحة وبإجماع أهل العلم،

{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ} الآيات، وجائت السنة مبينة هذا اللعان حينما قذف هلال ابن أمية، وعويمر العجلاني؛ قذفا زوجتيهما.

وأهل العلم مجمعون على أن الزوج إذا قذف زوجته بفاحشة الزنا فإنه يطلب منه إقامة البينة على هذا القذف فإن لم يأت بالبينة فعليه الملاعنة أو حد القذف.

▶ **طريقة الملاعنة:**

أن يشهد الزوج أربع شهادات، يقول أشهد بالله أني رأيت فلانة تزني أو أن هذا الجنين الذي في بطنها ليس مني وفي الخامسة يقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين عليها فيما رماها به.

ثم تأتي الزوجة تقول أشهد بالله أن زوجها كاذب فيما رماها به وأنها بريئة من الزنا، في الخامسة تقول غضب الله عليها إن كان زوجها من الصادقين.

▶ **سبب مشروعية اللعان:**

لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما جاء له هلال بن أمية وقال يا رسول الله: إني رأيت امرأتي تزني، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: (**البينة أو حد في ظهرك**) فكان يقول: يا رسول الله والله إني صادق فيما قلت ويعتذر، فأنزل الله جل وعلا هذه الآيات، فاستدعاهما النبي عليه الصلاة والسلام وأجرى اللعان بين الزوجين.

▶ **ما الذي يُشترط لصحة إجراء اللعان؟**

الشرط الأول/ أن يكون اللعان بين زوجين، مكلفين سواء كانا حرين أو عبدين فاسقين أو ذميين

الشرط الثاني/ أن يقذف الزوج زوجته بحقيقة الزنا، كأن يقول رأيتك تزنين ولا يصح فيه الكناية.

الشرط الثالث/ أن تكذبه الزوجة.

الشرط الرابع/ أن يكون اللعان بمحضر الإمام أو نائبه.

الشرط الخامس/ أن تستكمل ألفاظ اللعان الخمسة.

الشرط السادس/ أن تكون الملاعنة بالألفاظ التي وردت في القرآن الكريم بلفظ الشهادة أربعاً، ثم يختم الزوج الخامسة بلعنة الله عليه، وتختم الزوجة الخامسة بغضب الله عليها إن كان زوجها صادقًا.

الشرط السابع/ أن يبدأ الزوج باللعان قبل الزوجة

شروط أخرى: أن تكون هذه الشروط متوالية لا يُفرق بينها / وأن تكون باتة لا يُعلق على شيء آخر

الأظهر عند أهل العلم أن اللعان هي أيمان مؤكَّدة بالشهادة.

▶ **مسائل في اللعان:**

- **اللعان بين الزوجين فقط، أما من قذف امرأة أجنبية فإنه:** إما أن يُثبت وإما أن يُحد حد القذف

- **هل يجري اللعان بغير العربية أو لا يجري؟**

من كان يعرف العربية فلا يجري لعانه إلا باللسان العربي

أما لو كان الزوج أو الزوجة أو هما معاً لا يعرفان اللغة العربية فإن له أن يلاعن بلغته

- **لو قذف امرأته غير المحصنة أي غير العفيفة؛** فلا يجب عليه إلا التعزير وله أن يُسقط التعزير بإجراء الملاعنة.

◄ آداب المتلاعنين:

١. يسن أن يتلاعنا قياماً .

٢. وأن يكون بحضرة جماعة.

٣. وأن يكون في وقت ومكان معظمين.

٤. وأن يأمر الحاكم من يضع يده على فم الزوج أو الزوجة إذا جاءت المرة الخامسة ويقول له اتق الله

من قذف زوجته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها

- إذا قيل يوطأ مثلها فهي بنت تسع فما فوق - وإذا قذف زوجته الصغير ة التي لا يوطأ مثلها أو المجنونة؛ فإنه **يعزر** لأنه أتى بكلام فاحش بذيء ولا نجري اللعان لأن الزوجة غير مكلفة

- من قال لزوجته: وُطِئت بشبهة: أو مُكرَهَة أو نائمة ولم تزن، ولكن ليس هذا الولد مني

وشهدت إمرأة ثقة أنه وُلد على فراشة (أي أن المرأة فراش لذلك الرجل) فلا لعان بينهما لأنه لم يقذفها، ويلحق النسب ولدَه لحديث: (الولد للفراش).

- إذا قذفها ثم مات قبل إجراء اللعان:

فحينئذٍ يسقط اللعان لعدم تصور وجوده ويُلحق الولد بأبيه ولا خلاف فيه بين أهل العلم.

◄ الأحكام التي يترتب عليها ثبوت اللعان:

الحكم الأول: سقوط الحد عن الزوج، إذا كانت زوجته عفيفة، ويسقط عنه التعزير إذا كانت زوجته غير عفيفة.

الحلقة (٥)

الحكم الثاني: أن يُفَرَّقُ بين الزوجين فرقة مؤبدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهلال ابن أمية: (لا سبيل لك عليها)

الحكم الثالث: أنه ينتفي الولد عن الزوج إذا ذكره في اللعان صريحا وإنما يُدعى وينسب لأمه.

◄ مسألة // إذا أكذب الزوج نفسه

فإنه يلحقه نسب الطفل، وحينئذ يُحد حد القذف إن كانت الزوجة محصنة أي عفيفة، أو يعزر إن كانت غير عفيفة

◄ مسألة // لو فُرض أن اللعان جرى على توأم

يصح اللعان ويكون هذا التوأم أخوين لأم فلا ينسبان للأب .

⇐ ما يُلحق من النسب

كيف نعرف أنه يمكن يكون ولدا منه أو لا ؟

قال:

- بأن تلده لأقل من ستة أشهر (يعني تلده بعد ستة أشهر من كونها فراشًا له)

- أو تلده لدون أربع سنين .

- والزوج ممن يولد لمثله - وهو ابن عشر سنين فما فوق -

فحينئذ يلحق هذا المولود بهذا الرجل ويكون ابنا صحيحا ولا يجوز له أن يقطع النسب إلا باللعان، لحديث (الولد للفراش وللعاهر الحجر)

لماذا نقول ستة أشهر؟

لقول الله{وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا}وقوله{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} فالحولان أربعة وعشرون شهرا، فإذا خصمنا ها من الثلاثين التي هي الحمل والفصال بقي ستة أشهر هي أقل مدة الحمل.

لا يُحكم ببلوغ الزوج ابن عشر إن شُك فيه لأن الأصل عدمه، وإنما أُلحق به الولد حفاظا للنسب واحتياطا.

إذا ولدت الزوجة هذا الولد لدون ستة أشهر؛ كما لو ولدته لخمسة أشهر فنجزم أن هذا الولد علق بها قبل زواجها.

◄ من اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه:

فولدت لنصف سنة أو أزيَد **فإنه يلحقه أيضًا النسب إلا أن يدَّعي الاستبراء بعد الوطء بحيضة** : فلا يلحقه نسبه إذا اعترف بوطء أمته ولكنه عزل عنها فيلحق به نسبه

وللشبهة، فالشارع يتشوف إلى إلحاق الأنساب.

إذا أعتق السيدُ أمته -أو باعها بعد اعترافه بوطئها فأتت بولد لأقل من ستة أشهر فإنه يلحقه نسبه وحينئذ يبطل البيع لأنها صارت أم ولد.

و الرقيق: إما أن يكون قِنا خالصا وهو الذي يباع ويشترى، قد يكون مُكاتبا وهو الذي اشترى نفسه من سيده ، وقد يكون مدَبَّرا أي عُلق عتقه على دبر في آخر الحياة ،وإما أن يكون مبَعّضا يعني بعضه حر وبعضه رقيق ، وإما أن يكون أم ولد وهي المرأة التي تحمل من سيدها وتضع ولدا فإنها تعتِق بمجرد وفاة سيدها.

الحلقة (٦)

٣. كتاب العدد

لعِدد لغة: هي جمع، ومفرده عِدَّة مأخوذة من العَدد

العدة شرعًا: هي التربص المحدود شرعًا

الحكمة منها: التأكد من براءة رحم المرأة من زوجها الأول قبل أن تقترن بالثاني

ما حكمها؟ واجبة والدليل على وجوب العدة على المرأة القرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع أهل العلم، و المعنى والعقل.

من القرآن الكريم: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}

{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}

{وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ}

من السنة الصحيحة: الحديث المتفق على صحته : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)

المعنى والعقل الصحيح والنظر الصحيح ؛ لأن الشارع يحتاط لحفظ الأنساب حتى لا تختلط

من الحكم في مشروعية العدة:

إذا طلقت المرأة من زوجها فالمعنى ظاهر/ أن المقصود من العدة هو براءة رحم المرأة ،

لكن في عدة الوفاة / لو أن امرأة عقد لها على رجل وقبل أن يدخل بها توفي ،نحن نعرف الآن أن رحمها بريء هنا المرأة تعتد تعبدًا لله جل وعلا ، وتعظيمًا لعقد النكاح. فالحكمة فيه من باب النظر والتعبد.

على من تجب العدة؟

تجب العدة على كل امرأة يوطَأ مثلها- بنت تسع سنوات فما فوق- فارقها زوجها بطلاق أو وفاة بعد خلوة ودخول وقدرته على الوطء، **حتى لو كان النكاح فاسدًا** وخلى بها الزوج مع القدرة على الوطء.

متى لا تجب العدة على المرأة ؟

- لو كان النكاح باطلاً : وهو ما اتفق أهل العلم على فساده ليس فيه خلاف، كمن تزوج خامسة
- من فارقها زوجها حيًا قبل أن يدخل بها "طلاق" { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} أما لو كان هنا وفاة فقلنا أن المرأة تعتد
- لو طُلقت المرأة بعد الدخول والخلوة وزوجها ممن لا يولد لمثله أصلاً ، كما لو عقد لامرأة على صبي دون العاشرة
- لو كانت المرأة التي عُقد عليها لا يوطأ مثلها دون التسع سنوات أما لو كانت الفرقة بسبب الوفاة: **فإن العدة تلزم المرأة**
- لو أن الرجل عُقد له على المرأة ولم يمسها، بمعنى لم يطَأها وإنما مجرد استمتع بها دون الوطء بلا خلوة

⇐ أصناف المعتدات :

المعتدات ستة أصناف

✓ الصنف الأول/ المرأة الحامل: عدتها بوضع كل الحمل. من وفاة أو من طلاق

{وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} وهذا اتفاق بين العلماء، والشرط أن تضع ما تبين فيه خلق إنسان **ولو بجزء من أجزائه.**

يتبين خلق الإنسان إذا مضى على حمله أكثر من واحد وثمانين يومًا لحديث (إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة) وإذا وضعت ما لم يتبين فيه خلق إنسان فلا تنتهي عدتها.

ذكر أهل العلم أن أكثر مدة الحمل أربع سنين وأن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر

وأخذوا هذا من {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} و{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} هذا أقل مدة الحمل .

وأما غالب مدة الحمل فهي تسعة أشهر كما يعرف ذلك النساء

✓ الصنف الثاني/ المتوفى عنها زوجها بلا حمل وهي الحائل: فإن عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام

قبل الدخول وبعد الدخول وُطِئَتْ أو لم توطأ

{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} ،

أما عدة الأمة المملوكة الرقيقة فهي نصف عدة الحرة

شهران وخمسة أيام

مسألة: لو أن امرأة تعتد لأنها مطلقة طلاق رجعي ثم مات زوجها أثناء عدتها من طلاقها الرجعي

تستأنف عدة الوفاة لأن المرأة الرجعية هي في حكم الزوجات وترث من زوجها.

الحلقة (٧)

✓ الصنف الثالث/ هي الحائل ذات الأقراء:

الحائل: يعني غير الحامل التي رحمها بريء من الحمل،

ذات الأقراء: أي ذات الحِيَض.

فهذه المرأة التي هي من ذوات الحِيَض إذا طُلقت فإنها تعتد ثلاث حِيَض {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}

وقد اختلف أهل العلم في القرء أهو الحيض أم الطهر؟

الأكثر يرون أن القرء هو الحيض أما إن كانت أمة فتعتد بحيضتين، (ويُقصد هنا الأمة المتزوجة وهو غير الاستبراء)

✓ الصنف الرابع / التي فارقها زوجها وهو حي ولكنها ليست من ذوات الحيَض: فإن عدتها ثلاثة أشهر

إما لأنها صغيرة لم يطرقها الحيض بعد، وإما أنها كبيرة بحيث دخلت في سن الإياس، فإن عدتها ثلاثة أشهر

{وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ}

أما الأمة المطلقة / شهرين . الأمة المتزوجة على النصف من عدة الحرة.

✓ الصنف الخامس/ هي من ارتفع حيضها توقف عنها الحيض وهي لا تدري ما سبب انقطاع هذا الحيض

إذا كانت حرة عدتها سنة كاملة

أما إذا عرفت أن حيضها ارتفع بسبب المرض، أو بسبب أنها ترضع أو بسبب تناول علاج ونحو ذلك لا تزال في العدة حتى يعود الحيض فتعتد بثلاث حيَض، أو تبلغ سن الإياس فتعتد بثلاثة أشهر.

✓ الصنف السادس / وهي امرأة المفقود الذي يغيب زوجها عنها فتنقطع أخباره:

المفقود // هو الذي يغيب وتنقطع أخباره لا تعرف حياته ولا يعرف موته

وله حالتان:

أ) فإن كان غاب والغالب عليه الهلاك : مثل من ذهب إلى الجهاد فإنه بعد أربع سنوات يحكم عليه بالوفاة، ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا.

ب) أما إن كان الغالب في سفره هو السلامة، فيُنتظر به

تمام تسعين سنة منذ وُلِد. ثم يحكم بوفاته فتعتد أربعة أشهر وعشرا ،

لماذا ضربوا هذه المدة؟

بالنسبة للأربع سنوات: هذا قول مأثور ومروي عن الصحابة ،كما روي عن عمر

. **بالنسبة للتسعين سنة:** الغالب أن الإنسان لا يعيش أكثر من هذه المدة فهي من جانب الاحتياط

ماذا لو رجع الزوج بعد العدة ؟

فله حالتان:

١/ إن كانت امرأته تزوجت من ثان ولم يدخل بها بعد فحينئذ يلغى هذا العقد وتعود إلى زوجها الأول.

٢/ أما لو جاء بعد أن دخلت بالزوج الثاني ووطِئَها:فيخير الزوج الأول بين:

أ) أن يأخذها بالعقد الأول إذا اعتدت تلك المرأة بثلاث حيض أو بثلاثة أشهر.

ب) أن يتركها مع الزوج الثاني الذي تزوجها ودخل بها ويأخذ منه المهر الذي دفعه

وحينئذ هل يجدد الزوج الثاني العقد عليها أم لا ؟ خلاف بين أهل العلم؛ هناك من يرى أنه يجدد العقد لأنه بطل بعودة الأول، وهناك من يرى أنه صحيح في أصله أثناء العقد فيبقى على صحته.

هل يأخذ الزوج الأول مقدار الصداق الذي أعطاه المرأة من الزوج الثاني؟

أ) هناك من يرى أنه يأخذ لأنه دفع صداقا لتلك المرأة فيأخذه من الزوج الثاني.

ب) وهناك من يرى أنه لا يأخذ منه هذا الصداق.

هل يُنتظر الزوج أربع سنين أو تسعين سنة في الوقت الحاضر؟

لا يظهر أنه يحكم في نفس هذا الحكم في وقتنا المعاصر بل يحال الأمر إلى الحاكم فيجتهد بالنظر في حيثيات القضية فيجتهد في ضرب المدة .

متى تُحسب العدة؟

لو أن امرأة في ذمة زوج فغاب عنها ثم جزمنا أنه ميت من بعد شهرين، والمرأة لم يأتها الخبر إلا بعد شهرين فعدة الوفاة منذ وفاة الزوج وليس من العلم، وكذلك عدة المطلقة تحسب منذ الطلاق وليس من العلم.

نساء أخريات ،(امرأة وطِأَت بشبهة ،أو وُطِأَت بزنى أو وُطِأَت بعقد فاسد) فما عدتها؟

عدتها كعدة المطلقة

لو أن امرأة وُطِأت بشبهة ثم عادت إلى زوجها الأول فلا يُمنع الزوج إلا من الوطء

الحلقة (٨)

⇐ : في الإحداد.

- **الإحداد في اللغة:** هو المنع، وسُمي بذلك لأن المرأة تمتنع نفسها من أشياء كثيرة.
- **الإحداد شرعاً:** منع المرأة نفسها من التطيب والزينة مدة معلومة شرعاً،
- **حكمه :** الوجوب على المرأة المتوفى عنها زوجها، لحديث (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا).
- **الحكمة من مشروعية الإحداد على المرأة المتوفى عنها:**

أن فيه إظهارا لحسرة المرأة وألمها على فراق زوجها

- **من هي المرأة التي يجب عليها أن تحد على الميت؟**

هي المرأة التي عُقد لها على زوج في نكاح صحيح ثم مات عنها زوجها

وهذا محل إجماع بين أهل العلم

- **لو كان النكاح فاسداً** // فإنه لا يلزمها الإحداد لأنها ليست زوجة شرعا ،
- **لو كانت المرأة صغيرة** // فيجب عليها الإحداد ويكون الخطاب موجه لوليها بأن يجنبها الزينة والطيب ،

- **لو كان الزوج غير مكلف** // فإنه يجب على المرأة أن تحِد.

- **لو كانت المرأة ليس متوفى عنها وإنما مطلقة طلاقا من حي** لا يجب عليها الإحداد **ولا يجوز أن يكون أربعة أشهر وعشرا.**

- **المطلقة الرجعية** // لا يجب عليها الإحداد بلا خلاف ، بل ينبغي أن تتزين لزوجها وتتشوف له

- **الموطوءة بشبهة أو زنا، أو في نكاح فاسد أو باطل** // تجب عليها العدة ولا يجب عليها الإحداد.[1]

ما الذي تمتنع عنه المرأة المحادّة؟

١/ أن تتزين في بدنها أو أن تتزين في ثيابها بلا خلاف بين أهل العلم.

٢/ التطيب، بلا خلاف بين أهل العلم.

٣/ الخضاب في اليد بالحناء ونحوه

٤/ الزينة في الثياب الملونة أو المطرزة ،يقول النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة المحدة : (ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عَصْب)

٥/ الخروج من البيت الذي أتاها نعي زوجها فيه سواء كان هذا المسكن لهم ملكا أو إجارة أو عارية إلا في حال الضرورة ومن الضرورات التي يُفتى بها الآن لو كانت معلمة أو موظفة وأنظمة البلد لا تسمح بإعطائها إجازة في مبيت المعتدة ⇐

لو خافت على نفسها فإن لها أن تتحول من بيتها كما في حديث فريعة، وقد أفتى في محضر من الصحابة ولم ينكر ذلك أحد منهم. أو أحيانا قد تكون في بيت مستأجَر ثم تُحوِّل قهرا منه من المالك .

المتوفى عنها زوجها لها أن تخرج لحاجتها نهارا، أما بالنسبة لليل فلا يجوز لها الخروج.، ويستدلون بفعل زوجات قتلى أحد.

وكذلك خالة جابر استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الخروج لجذاذ نخلها نهارًا، فأذن لها.

المطلقة الرجعية: حكمها أنها تلزم بيت الزوجية {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}

المطلقة طلاقا بائنا: إذا كانت في مكان مأمون من البلد فإنها تمكث فيه حيث شاءت ولا تجب عليها العدة في منزلها

لحديث فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها طلاقا ثلاثا اعتدَّت عند أهلها

بعض البدع في الإحداد:

مثل أنها لا تحدث أحدا ولا تهاتف أحدا، ولا يجوز لها أن تخرج إلى سطح ، أو أنها لا تتنظف في بدنها.

باب الاستبراء

الاستبراء لغة/ بالمد مأخوذ من البراءة وهو التمييز والقطع .

الإستبراء في الشرع/ فهو تربص مثل العدة سواء بسواء ، يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك اليمين،

الحكمة من مشروعيته/ أن نجزم ونعرف براءة رحم تلك الأمة قبل أن تلتحق أو تقترن بسيد آخر

الحلقة (٩)

حرام على من ملك أمَة بأي نوع من أنواع الملك أن يطأها قبل أن يستبرِأها وهذا محل اتفاق لدلالة السنة عليه.

طريقة الاستبراء:

١/ إن كانت تلك الأمة حاملا / فيكون الاستبراء بوضع حملها

{وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} ولما سبيت نساء في أوطاس قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا توطأ حامل حتى تضع)

٢/ إن كانت ليست حاملا من ذوات الحِيَض فيكون

[1] / كان الشيخ يقول لا تجب عليها العدة، لكن الصحيح أنها تجب عليها العدة كما نبهنا عليها المساند الأكاديمي.

استبراؤها بحيضة واحدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا توطأُ حامل حتى تضع ،ولا غير حامل حتى تحيض حيضة)

٣/ إن كانت ليست من ذوات الحيض إما لأنها كبيرة في سن الآيسات أو صغيرة لم تحض بعد / فيكفي ذلك أن يمر عليها شهر واحد، والاستبراء خاص بالأمة المسترقة، أما الأمة المتزوجة فسبق بيانها أنها على النصف من الحرة شهرين وحيضتين.

باب الرضاع

▶ الرَّضاع لغةً: بفتح الراء، أو بكسرها **هو مص اللبن من الثدي**، مصدر رضَع الثدي إذا مصَّه، يُقال امرأة مرضِع إذا كانت ترضع ولدها ساعة بعد ساعة ، ويقال امرأة مرضعة إذا كان ثديها في فم رضيعها ، وإذا كانت تُرضع الجنين لكن ليس الآن هي ترضع فنقول هي مرضع ،ويقولون هذا هو معنى قوله :{يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا} .

▶ الرَّضاع في الشرع: مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو شُربه. (شرح التعريف في المذكرة)

▶ الأصل في التحريم بالرضاع: الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم.

{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ} قال :{وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وإجماع أهل العلم

شروط الرضاع المحرِّم:

الشرط الأول/ **أن يكون العدد خمس رضعات،** والمسألة فيها خلاف ولكن هذا الراجح لحديث (كان فيما أنزل الله في القران عشر رضعات محرِّمات ثم نسخن بخمس رضعات محرمات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك)

ضابط الرضعة المحرمة: إذا التقم الطفل الثدي وأخذ يمتصه فهو يرضع الآن ، فإذا ترك هذا الثدي، تركه إما لينتقل للثدي الثاني أو تركه ليتنفس أو تركه لسعال أو أُخرِج منه الثدي ثم عاد مرة أخرى فهذه رضعة،

هناك من يرى أن الرضعة لا بد من رضعة كاملة، يترك الثدي رغبة عنه، والأكثر على القول الأول

الشرط الثاني/ **أن يكون رضاع الطفل في الحولين** لقول الله{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لمن أراد أن يتم الرضاعة}

ولحديث(لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام)و(لا يحرم من الرضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم) ولا يكون ذلك إلا في الصغر، و(إنما الرضاعة من المجاعة) هذا رأي الجمهور.

▶ قضية رضاع الكبير:

أكثر أهل العلم على أن هذه قضية عين ليس لها عموم وإنما هي خاصة بسهلة بنت سهيل ومملوكهم سالم مولى أبي حذيفة

ويرى شيخ الإسلام أنها : "**تثبت الحرمة بالرضاع إلى الفطام**" يعني ولو زاد على السنتين.

ولكن الذي عليه أكثر أهل العلم أن الرضاع الذي ينشر الحرمة لا بد أن يكون في الحولين

▶ مسائل في الرضاع:

- **قد لا يكون هناك ارتضاع وإنما يسعط الطفل سَعوطا بأن يوضع الحليب في أنفه أو يوجر إيجارا بأن يوضع في فمه فيكون أيضًا محرِّما** إذا وصل الأمعاء.

- **لو أن امرأة ماتت حديثًا الآن؛ فحُلب من لبنها وأُسقي الطفل،** فالصحيح أن لبن المرأة الميتة يصدق عليه أنه ينشز العظم وينبت اللحم فحينئذ ينشر الحرمة

- **لو أن هذا اللبن الذي حُلب من المرأة ثاب من نكاح فاسد أو وطء بشبهة ثم ارتضعه الطفل** فيقول :ينشر الحرمة.

- **الارتضاع من البهيمة؛** باتفاق أهل العلم لا أثر له

مسألة لو أن امرأة غير حبلى ولا موطوءة ثاب لها لبن ثم ارتضعه هذا الطفل فهل ينشر الحرمة فيه خلاف:

القول الأول/ يرى فقهاء الحنابلة أنه يشترط في اللبن المحرِّم أن يكون ثاب عن حمل أو وطء.

القول الثاني/ قول كثير من أهل العلم أنه ينظر إلى وجود اللبن بغض النظر عن سبب وجوده فمتى وجد فإنه ينشر الحرمة، ومنهم الوزير ابن هبيرة يقول "اتفقوا على أن تحريم الرضاع إنما يجب به التحريم، إذا كان من لبن أنثى، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا ... " إلا أحمد يشترط أن يكون اللبن ثاب عن حمل.

الحلقة (١٠)

الأثر الذي ينشأ من هذا الرضاع:

١. أنه ينشر حرمة النكاح في الرضيع بينه وبين المرأة المرضع وزوجها وأصولهما وفروعهما وحواشيهما

أما بالنسبة للجانب الثاني وهو المرتضع **فتنتشر الحرمة فيه وفي فروعه فقط**، أي أبنائه وبناته.

٢. أن يكون المرتضع محْرَمًا لقراباته من الرضاع .

٣. جواز النظر إلى النساء القريبات له من الرضاع.

٤. جواز الخلوة .

الأمور التي لا أثر للرضاع فيها:

النسب أقوى من الرضاع فلا يسوى بين الرضاع والنسب في كل الأحكام :

- فلا يرث المرتضع أمه من الرضاع ولا يرث أخته من الرضاع .
- وأيضًا لا يكون وليا لأمه وأخته من الرضاعة .
- وأيضًا لا يعقل عنهما . العَقْل في تحمل الدية في القتل الخطأ
- ولا تجب عليه النفقة لهما .

مسألة : لو أن امرأة وُطأت بزنا // فإن هذا اللبن ينشر الحرمة في المرأة فقط **وأما بالنسبة للواطئ** فلا يكون أبا

لو حصل الشك في الرضاع :

إما حصل الشك في أصله ، أو حصل الشك في وصفه ، أو حصل الشك في عدده .

إن قامت بينة تشهد وتقطع النزاع// نحكم بهذه البينة

إذا لم يكن هناك بينة //

فالأصل عدمه. لكن ينبغي الاحتياط والابتعاد عن الشبهة

حكم شهادة المرأة الواحدة في الرضاع:

تقبل شهادتها ودليل ذلك // ما ثبت في الصحيحين من حديث عقبة بن الحارث أنه لما تزوج أم يحي بنت أبي إهاب جاءت أمة سوداء فقالت : "قد أرضعتكما" فأتى عقبة إلى النبي –عليه الصلاة والسلام- يذكر له هذه الحادثة ، فنهاه النبي –عليه الصلاة والسلام- عن التزوج بتلك المرأة ، كذلك فَرَّق بين أهل أبيات في زمن عثمان بشهادة امرأة واحدة

كذلك تُقبل شهادة المرأة الواحدة في قضايا الولادة وعيوب النساء التي لا يطلع عليها إلا النساء.

بالنسبة للمرأة المرضع؛ يُكره أن تُسترضع إذا كانت:

فاجرة . / مشركة. / سيئة الخلق.

جذماء أوبرصاء والنبي عليه الصلاة والسلام: (نهى أن تسترضع الحمقاء) لأن للرضاع أثر في بنية الطفل ونشأته.

٤. كتاب النفقات

النفقات لغة: جمع ، والمفرد نفقة تجمع على نفقات وعلى نِفاق، كثمرة وثمار .

الأصل في النفقة: هي الدراهم ونحوها من الأموال .

لكن المراد بها في كتاب الفقه:

١/كفاية من يمونه بالمعروف ويختلف ذلك باختلاف الأحوال. (وشرح التعاريف في المذكرة)

٢/ أما الفقهاء في كتبهم القديمة فيقولون: كفاية من يمونه خبزًا وأُدُما وكسوةً ومسكنًا وتوابعها .

◀ النفقات الواجبة:

أولاً: نفقة الزوجات: وهذا محل اتفاق بين أهل العلم "قوتا وكسوة وسكنى بما يصلح لمثلها"

والدليل: من الكتاب / قوله تعالى {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ} {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}

من السنة / ما قاله النبي –عليه الصلاة والسلام- يوم حجة الوداع (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)

وقوله صلى الله عليه وسلم (أن تطعمها إذا طعمت وأن تكسوها إذا اكتسيت)

الإجماع / وأهل العلم مجمعون على وجوب نفقة الزوجة على زوجها

◀ ما مفهوم هذه النفقة ؟

هل يلزمك أن تملكها الطعام والكسوة ؟ أو أن تؤمن لها هذا الشيء ؟

لا يلزم أن يملكها تمليكا ، وإنما اللازم هو أن يكسوها الكسوة أو أن يطعمها القوت والخبز المناسب لحالها ويقدره الحاكم فالغنية تحت الغني لها حكم، والفقيرة تحت الفقير لها حكم {لينفق ذو سعة من سعته}

أقل ما يُفرض لها من الكسوة هو: القميص والسراويل والخمار والمقنعة والمداس والمَضربة - البطانيات - وللنوم فراش ولحاف وإزار ومخدة والحصير للجلوس ، يعني ما جرت به العادة في تأمين ذلك ،كذلك على الزوج أن يؤمن مؤن نظافة زوجته.

الحلقة (١١)

◀ ما لا يدخل في النفقة الواجبة:

- لا يلزم الزوج أجرة دواء زوجته إذا احتاجت إلى علاج

- لا يلزمه ثمن أدوات الزينة ولا أدوات الحلي التي تتزين بها المرأة .

ومن المعاصرين من يقول أن النفقة مرتبطة بالمعاشرة بالمعروف فعليه العلاج والزينة

مما يدخل في نفقة الزوج لزوجته :

- الخادم إذا احتاجت له. / المؤنس ، ويكون امرأة طبعًا.

و أشياء كثرة، و مفهوم النفقة يكون خاضعًا للعرف .

◀ نفقة المرأة المطلقة :

- المطلقة الرجعية

نفقتها واجبة على زوجها كغير المطلقة سواء بسواء

- المطلقة البائن

أ) إن كانت حائلا // فلا نفقة لها على زوجها بالإجماع، لحديث (لا نفقة لك ولا سكنى)

ب) إن كانت المطلقة البائن حاملا // فتجب لها النفقة والسكنى وهذا محل اتفاق من أهل العلم

لقول الله{وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}.

هل هذه النفقة للمرأة الحامل للجنين أو هي للمرأة ؟

في هذا السؤال ثمرة عملية، فلو نشزت هل تسقط نفقتها أم لا ؟

قيل أنها لأجل الجنين وليست لها . وقيل أنها تجب لها.

وسواء كان لها أو لأجل الجنين تجب عليه النفقة حتى تضع حملها وهذا باتفاق أهل العلم.

مسألة // لو أن الزوج توقع أن تلك المرأة حامل فأخذ ينفق عليها ثم تبين أنها ليست بذات حمل:

- يرجع الزوج بما أنفق على المرأة

- وقيل ليس له الرجوع إلا إذا كانت غرته وألبست عليه الأمر.

بالمقابل لو أنه ترك النفقة عليها يظنها حائلا فتبين أنها حامل :

فإنه يلزمه أن ينفق عليها منذ وجد حملها لأنها كالدين الذي على الزوج (والآن يمكن معرفة الحمل في أوله)

◄ مسقطات نفقة الزوجة:

القول الأول إن مناط وجوب النفقة على الزوج هو كون المرأة سلمت نفسها للزوج ومكنته من نفسها"

فلو أن امرأة حُبست، أو لو أن امرأة نشزت يعني تعالت وعصت زوجها ولم تنصاع لأوامره، أو صامت تطوعا أو حجت تطوعا بلا إذن الزوج ،أو سافرت لقضاء حاجتها ، فإنها تسقط نفقتها

القول الثاني : أن نفقة الزوجة لا تسقط إلا بنشوزها فقط . (وهو قولٌ قوي وله حظه من النظر)

ما معنى النشوز؟ هو عصيان ومخالفة أوامر الزوج ،

{وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا}

وكذلك الزوج قد يكون منه النشوز{ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا}

مناط وجوب النفقة عند أصحاب القول الثاني كونها زوجة غير ناشز

الحلقة (١٢)

الدليل على القول الثاني

الأصل هو وجوب النفقة فلا تسقط هذه النفقة إلا بالنشوز ، وكونها تسقط لعدم التمكين ليس هذا صحيحًا بدليل:

- أن نفقة الزوجة تجب على زوجها ولو كان صغيرا لا يمكن منه الوطء أصلا.
- وأيضًا تجب النفقة للزوجة التي لا يتصور وطؤها كما لو كانت مريضة أو مُحرِمة أو صغيرة

◄ النفقة من تركة المتوفى:

لا ينفق على الزوجة حتى ولو كانت حاملا من التركة. لأن التركة صارت حقا مشاعا لكل الورثة، فإما أن تنفق على نفسها أو ينفق عليها من يمونها، وإن كانت حاملا فيُنفَق على الحمل من ميراث الجنين،

◄ متى تأخذ المرأة نفقتها من زوجها ؟

تأخذ النفقة كل يوم بيومه، وإذا اتفق الزوجان على طريقة معينة فالأمر لهما.

ما تشمله النفقة:

١- الطعام المأكول القوت .

٢- والكسوة التي يكتسي بها الإنسان .

٣- والسكنى المناسبة أي السكن المناسب .

- **الكسوة** // تجب للزوجة على زوجها؛ كسوة في العام مرة واحدة ،كسوة للشتاء وكسوة للصيف.

-وقيل مناط الكسوة البلاء هل بليت أو لم تبلى. لكن الكسوة الآن ترجع إلى العرف.

◄ إذا لم ينفق الزوج على زوجته إما لغياب أو لأي سبب من الأسباب:

- فإن النفقة في ذمته باقية وهي بمثابة الدين **فإن تبين أنه ميت بسبب هذه الغيبة** : فإن الوارث يغرم هذه النفقة.

- متى تجب النفقة للزوجة؟ : تجب النفقة للزوجة عند التسليم والتمكين من النفس.

◄ إذا أعسر الزوج :

القول الأول : أكثر أهل العلم يقولون إذا أعسر الزوج بالنفقة فإنه يجوز للمرأة أن تطلب فسخ النكاح ويجوز لها الصبر

الدليل:

١- حديث أبي هريرة في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : (يفرّق بينهما) .

٢- ولأن الله يقول {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} وليس الإمساك مع ترك النفقة إمساكا بمعروف

القول الثاني: أن المرأة لا تملك حق فسخ النكاح إلا إذا غرها وخدعها

الدليل على هذا القول:

١- {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (٧)}

٢- لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه أجاز فسخ النكاح لإعسار الزوج بالنفقة (ذكر الشيخ أحاديث تبين ذلك)

ولا شك أن هذا القول كما هو ظاهر قول قوي له حظه من النظر.

إنما تفسخ المرأة النكاح /

١- لو أن الزوج امتنع من النفقة مع قدرته عليها.

٢- أو أنه غرها وخدعها

إذا غاب الزوج عن زوجته وهو موسر ولم يترك نفقة لزوجته:

١- إن استطاعت المرأة أن تأخذ من مال زوجها في حال غيبته بالمعروف فلها ذلك ،بدليل حديث هند بنت عتبة (خذي من ماله ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف).

٢- إذا لم يترك نفقة ولم تقدر المرأة على أخذها فحينئذ تستدين ، ويكون بإذن الحاكم، ويكون الدين على الزوج.

إذا امتنع وهو مع حضوره و وجوده وقدرته؛ فإن استطاعت أن تأخذ ما يكفيها بالمعروف بدون علمه. وإن لم تستطع ترفع أمرها للحاكم، وإن لم ينفع فيحق لها طلب فسخ النكاح.

الحلقة (١٣)

باب نفقة الأقارب

▶ المراد بالأقارب: هم الذين يرثون المُنْفِق بفرض أو تعصيب، أو هو يرثهم بفرض أو تعصيب

شروط وجوب النفقة على الأقارب:

الشرط الأول/ أن يكون المنفَق عليه فقيرًا لا مال له ولا كسب ، ولا عنده صنعة

الشرط الثاني/ أن يكون المنفِقُ غنيا ، بأن يكون عنده شيء زائد عن حاجاته وحاجات من يمونه .

الشرط الثالث/ وهو محل الخلاف:

القول الأول / أن يكون المنفِقُ وارثًا لمن ينفق عليه إما بفرض وإما بتعصيب ما لم يكن المنفَقُ عليه من عمودي النسب يعني "الأصول والفروع" . الدليل / { وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} هذا رأي الجمهور.

القول الثاني: قول شيخ الإسلام وجوب النفقة للأقارب ، ولو كان وارثا لهم برحم، لوجوب صلة الأقارب وتحريم قطيعتهم

(وذكر الشيخ لها تفصيلاً يُفضل الرجوع إليه في المذكرة لزيادة الفهم)

▶ حكم النفقة مع اختلاف الدين:

القول الأول: يقول أكثر أهل العلم إن المخالفة في الدين تسقط النفقة ولو من عمودي نسبه، لحديث (لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم) وهو رأي الجمهور.

القول الثاني: أن الأصول والفروع تجب نفقتهم وإن تباينت أديانهم" ، واختلاف الدين يؤثر في غير الأصول والفروع (أي الحواشي) وهو قول ابن تيمية

▶ نفقة الرضاعة: تجب على الأب

هل تجبر الأم على إرضاع ولدها؟

يتبع العرف إلا إذا خيف الضرر، أو لم يقبل ثدي غير أمه : فحينئذ تلزم {وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى} .

- **إذا تزوجت هذه المرضعة زوجا آخر** / فللزوج الثاني أن يمنعها من إرضاع ولدها ما لم تكن اشترطت في العقد.

أو يكون هذا الطفل مضطرًا أن يرضع منها، فتُمكّن من إرضاعه حتى لو لم يرضَ الزوج الثاني .

باب نفقة الرقيق ونفقة البهائم

نفقة الرقيق:

يجب على السيد أن ينفق على رقيقه وأن يكسوه وأن يسكنه بالمعروف وكذلك مما يدخل في نفقته إذا طلب الرقيق من سيده أن يزوجه فيجب عليه أن يبادر لقول الله{ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} فإذا لم يكن قادرا فلا يجوز له أن يحبسه بل يتصرف بأن يبيعه على شخص آخر .

نفقة البهائم:

تجب على مالكها لما ثبت في الصحيحين من قول النبي – عليه الصلاة والسلام-: (عُذبت امرأة في هرة) **ويجب عليه أن يرفق بها وألا يحمِّلها ما تعجز عنه ولا يجوز له أن يحلب من لبنها ما يضر بولدها** (لا ضرر ولا ضِرار)ويُجبر على بيعها إن عجز عن نفقتها، **وإذا لم يقدر لا على بيعها ولا على إجارتها** فيقال : إن كانت مأكولة فيجب عليك أن تذبحها وتأكلها .

الحلقة (١٤)

باب الحضانة

الحضانة: إذا قلت : حضنته أي تحملت مؤونته وتربيته الحاضنة هي المرأة التي تربي الطفل

سميت به/ من الحِضن وهو الجنب لأن المربي يضم الطفل إلى حضن.

أما في الشرع هي : حفظ صغير ونحوه عمّا يضره وتربيته بعمل مصالحه

حكم الحضانة :

تجب الحضانة لحفظ الصغير والمعتوه والمجنون

من الأحق بالحضانة ؟ الأم إذا كانت صالحة.

الدليل المرأة التي قالت : (يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وكان ثديي له سقاء وكان حجري له حواء وإن أباه قد طلقني ويريد أن ينتزعه مني) ، قال لها النبي – عليه الصلاة والسلام-: (أنت أحق به ما لم تنكحي)

لكن لو رضي الزوج الثاني ورضي الزوج الأول ببقاء ابنه عند أمه المتزوجة فهذا جائز لفعل أم سلمة، وكذلك ابنة حمزة

– قُدمت الأم على الأب في الحضانة لكمال شفقتها.

إذا تعذرت حضانة الأم ننتقل إلى أمهاتها الجدة الأقرب فالأقرب، ثم تنتقل الحضانة إلى الأب ثم إلى أمهاته ثم يتسلسل هذا الترتيب على حسب المواريث المبينة في كتاب الله سبحانه وتعالى . – هذا في حال الحاجة إلى هذا الترتيب-

–**وهناك من يرى**// أن ننظر إلى الأنفع والأصلح بعد الأم، لأنه لم يرد فيه نص صريح.

مسائل في الحضانة:

– **الطفل المحضون إذا كان أنثى** فانه يجب أن يكون حاضنها من محارمها إذا كانت بنت سبع سنين، أما لو كانت دون السبع سنين فلا باس

– **لو فرض أنه ليس لها قريب يحضنها** / فلا يحضنها بنفسه وإنما يسلمها إلى امرأة ثقة يختارها، أو إلى أحد محارمها.

– **كذلك لو تزوجت أم وليس لولدها غيرها** / فإنها تسلم الحضانة إلى امرأة ثقة تُخْتَار فتكون هي الحاضنة.

- الحضانة تنتقل لذوي الأرحام مثل خالته وعمته من الذكور والإناث كالخال والعم من قِبَلِ الأم .
- ثم تنتقل للحاكم لعموم ولايته ، والحضانة

ولاية فيسلمه الحاكم إلى من يحضنه .

الموانع من الحضانة:

١- **لا حضانة لمن فيه رق**

٢- **لا حضانة لفاسق**

٣- **لا حضانة لكافر على مسلم**

٤- **لا حضانة لامرأة متزوجة بأجنبي** (إلا في حال التراضي)

٥- **لا حضانة لفاقد الأهلية في حق الحضانة** مثل المجنونة

لو أن هذا المانع زال عن المحضون ، مثلاً أسلم الكافر، زال الرق، فيبقى حقه في الحضانة.

القول الثاني : يرى أن الرق ، والفسق ،والتزويج ، ليست هذه الأمور بموانع من الحضانة خصوصًا إذا رضي الزوج الثاني

١- لعدم وجود الدليل المسقط لحقهم .

٢- ولتمام مصلحة المحضون .

٣- وجود هذه الأمور في الصدر الأول

وهذا قاله ابن القيم

أما جمهور أهل العلم / فيرون أن هذه موانع للحضانة، كما جاء في القول الأول.

الحلقة (١٥)

السفرُ بالمحضون:

الحالة الأولى: إذا أراد أحد الأبوين أن يسافر سفرًا طويلا يزيد عن مسافة القصر ، وكان الباعث على هذا السفر أن الحاضن يريد أن يسكن في هذا البلد البعيد

فإنْ كان الطريق والبلد آمنين ؛ فحضانة الطفل لأبيه وإن كانت الأم مقيمة

. **أما إذا كان البلد المنتقَل إليه أو الطريق مَخُوْفا** / فإن المقيم هو الأولى بالحضانة .

الحالة الثانية: أما إذا كان السفر بعيدا ولم يكن للانتقال والسكنى وإنما لقضاء حاجة ثم يعود إلى مكان إقامته / فالمقيم من الأبوين هو الأولى بالحضانة

الحالة الثالثة: لو كان السفرُ قريبا - دون مسافة القصر - وكان لحاجة ويعود : فإن المقيم أولى (لا ضررَ ولا ضرار) .

الحالة الرابعة: لو كان السفر قريبا وكان للسكنى / فالحاضنة هي الأم لأنها أتـمّ شفقة .

مسألة / إلى متى يبقى المحضون في فترة الحضانة؟

ما دام لا يستطيع الاعتماد على نفسه

يخيير الولد : إذا كان غلاما - يعني ذكرًا - . / وبلغ سبع سنين . / وكان عاقلا .

لكن لا نُخيّر هذا الغلام إلا إذا تحقق شرطان :

الشرط الأول : أن يكون الأبوَان جميعا من أهل الحضانة

الشرط الثاني : ألا يكون الطفل معتوها.

الدليل: ما ورد أن النبي عليه الصلاة والسلام " خيّرَ غلامًا بين أبيه وأمه ".

يقول ابن قدامة - رحمه الله - في المغني: " هذه قصصٌ مَظِنـّةُ الشهرة ولم تُنكر فكان إجماعًا " .

****فإذا اختارَ الغلامُ أمَّـه** / فإنه يكون عندها بالليل أما في النهار فيكونُ عندَ أبيه.

****أما إذا اختارَ الطفلُ أباه** / فحينئذٍ يكون عندَهُ ليلاً ونهارًا .

****إذا فرضنا أن الطفل اختار أمّه ثم بعدَ مُدّة تبيّن له أنه يختار أباه؛ حينئذٍ لا يُمنَع**

إذا لم يختَرْ أحدهما يُقرَع بين الأبوَين فيكون الحاضن هو من خرَجَت له القـُرعة

مسألة/ إذا كانت المحضونة أنثى:

فبعد استكمال السبع سنوات يقولون : الأب هو الأحقّ بها ، تبقى عنده .

ما بعد الحضانة وبعد البلوغ فللذكر أن يستقل بنفسه ويتصرف كيفما شاء، وإن كان الأولى بقاؤه عند أبويه لحاجتهما له.

حضانة الطفل المعتوه: ولو كان أنثى فإن هذا الطفل المحضون يبقى عند أمه ، سواءٌ كان كبيرًا أو صغيرًا باب الحضانة دائمًا يُنظر فيه لمصلحة المحضون.

الحلقة (١٦)

٥. كتاب الجنايات

يسمى (كتاب الجراح) ، و (كتاب الدماء)

-الجنايات: جمع جِناية، وهي في اللغة: الجرم والذنب الذي يكتسبه الإنسان على نفسه

أو هي التعدي على البدن أو المال أو العرض

الاصطلاح الفقهي: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً أو كفارة

توضيح حول معنى كتاب الجنايات: هذا من باب إطلاق العام على الخاص

سبب جمع كلمة الجنايات: نظراً لتنوعها إلى عمد وخطأ.

الجراح إما أن تكون :

١- مُزهقة للروح يعني مميتة .

٢- وإما أن تكون ليست مميتة ولكنها مبينة لعضو من الأعضاء .

٣-قد لا تكون الجراح لا مميتة ولا مبينة عضو من الأعضاء

وجُمعت أيضاً الجراح نظراً لاختلاف أنواعها .

الدماء؛ ويريدون بها القصاص والقتل

والتعبير بالجنايات أشمل لجميع هذه المعاني.

القتل من حيث هو تجري عليه أحكام ثلاثة :

١- القتل الواجب: مثل أن يُقتل قصاصاً إذا طلب ولي المقتول ومثل قتل المحارب أو قتل المرتد.

٢- القتل المباح: وهو القتل قصاصاً، يعني للولي أنه يعفو أو يصالح عن القتل قصاصًا

٣-القتل المحرم: وهو قتل النفس المعصومة بغير حق.

(ذكر الشيخ أدلة على ما سبق في المذكرة)

القاتل عمد وعدوان؛ هل له توبة؟

القول الأول: جمهور أهل العلم يرون أن توبة القاتل إذا صحت وكانت توبة نصوحاً؛ فهي مقبولة

والدليل {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ}و{قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} .

القول الثاني: ابن عباس فيقول : "إن توبة القاتل لا تُقبل" ،ويستدل على ذلك:

{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} و يقول هذه الآية من باب الأخبار، والأخبار لا يدخلها نسخ والذنب إذا كان بين الآدميين فإنه لا يسقط بمجرد التوبة فقط

الصحيح هو ما عليه جمهور أهل العلم وهو أن توبة القاتل مقبولة بدلالة{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} وحديث قصة الرجل من بني إسرائيل الذي قتل مائة نفس

الرد على أدلة ابن عباس رضي الله عنه/ أما آية النساء فهي محمولة على :

١- من لم يتب من القتل .

٢- أو على أن هذا جزاء القاتل إن جازاه الله سبحانه وله أن يعفو سبحانه وتعالى .

٣- أو محمولة على من قتل عمداً مستحلاً القتل، يقول القتل حلال وليس محرماً.

(ذكر الشيخ نقاش طويل واستدلالات قريب من الصفحتين في المذكرة، يُستحسن المرور عليه)

الحلقة (١٧)

أقسام القتل التي تقع في الدنيا

أولا/ تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على نوعين من أنواع القتل:

١/ القتل العمد العدوان. بدليل {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا} القتل العمد.

٢/ القتل الخطأ. بدليل {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً}

ثانياً/الخلاف في هل يوجد قسم ثالث ؟

- القول الأول: أما الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي والإمام أحمد فيرون أن هناك قسماً ثالثاً من أقسام القتل يسمى شبه العمد .
- القول الثاني: الإمام مالك فيقول ليس هناك قتل اسمه شبه العمد

أدلة الجمهور"

حديث(ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها)

وحديث(أن امرأتين من هذيل اقتتلتا فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط، فقتلتها وقتلت جنينها، فلما رفع الأمر إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- قضى بدية المرأة القاتلة على عاقلتها)

ونُقل الإجماع عن الصحابة على اعتبارهم بهذا القسم والنظر الصحيح والعقل يدل على إثبات هذا القسم، فهو يأخذ شَبَه من العمد ويأخذ شَبَه من الخطأ، فأخذ شَبَهاً من العمد لأن الجاني قصد الجناية، وفيه شبه من الخطأ لأن الجاني لم يكن قاصداً القتل .

كيف نعلم أنه ما قصد القتل؟

إذا استخدم آلة لا تقتل غالبا، والقول الصحيح ما عليه جمهور أهل العلم، من أن القتل ثلاثة أقسام.

القتل شبه الخطأ ثبت بدلالة السنة وإجماع الصحابة وبدلالة العقل.

هناك قسمان آخران يزيدهما فقهاء الحنابلة فعندهم القتل خمسة أنواع

قتل عمد . / وقتل شبه عمد ./ وقتل خطأ . /وقتل يجري مجرى الخطأ، مثاله: يقول لو أن نائماً انقلب على شخص. / والقتل بالتسبب مثل من حفر حفرة عند بيته فسقط بها شخص ومات .

لكن الصحيح أن القتل ثلاثة أنواع، وأن هذين القسمين تعود إلى القتل الخطأ

✓ القسم الأول/ هو القتل العمد العدوان:

فهذا هو الذي يجب فيه القصاص بالإجماع

- **تعريفه**: أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً، فيقتله بما يغلب على الظن موته به. أي أربعة أمور ليكون عمد.

ما هو القصاص؟

القصاص مأخوذ من القص وهو القطع، أو مأخوذ من التقصص وهو تتبع الأثر

واصطلاحاً فهو : قتل القاتل، أو أن يُفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه .

ويسمى القود؛ مأخوذ من قود الدابة التي تُقاد بحبل ونحوه ، فكذا الجاني يُقاد للقصاص.

وهو مشروع في القرآن الكريم والسنة {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى}{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ}

(فمن قُتل لهم قتيل فأهله بخير النظرين إما أن يُقاد وإما أن يأخذوا الدية) (يا أنس كتاب الله القصاص)

الحكمة من مشروعية القصاص:

تحقيق الأمن والطمأنينة في المجتمع. / تحقيق العدل . / حياة للناس. / حسم للجريمة. /

تشفي المجني عليه أو وليه من الجاني .

الحلقة (١٨)

صور القتل العمد

الصورة الأولى/ أن يجرح الجاني المجني عليه بما له نفوذ في البدن مثل لو استخدم سكينا أو حديدة أو سيفا.

الصورة الثانية/ القتلُ بمُثقَّل،مثل لو ضربه بعمود كبير

وكقصة اليهودي الذي رضّ رأس الجارية بين حجرين

الصورة الثالثة/ أن يُلقي الجاني المجني عليه بجحر سبع مفترس في مكان لا يستطيع الخلاص.

الصورة الرابعة/ أن يلقي الجاني المجني عليه في نار فأحرقته.

الصورة الخامسة/ أن يخنق الجاني المجني عليه بحبل ونحوه.

الصورة السادسة/ حبس المجني عليه في مكان مغلق ومنعه من الطعام والشراب في مدة يموت في مثلها غالباً .

الصورة السابعة/ أن يقتل الجاني المجني عليه بسحر .

الصورة الثامنة/ أن يقتله بسُم.مثل قصة بشر بن البراء الذي مات من الشاة المسمومة التي أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم

الصورة التاسعة/ أن يشهد شهود بيّنه بما يوجب قتله

- ومن الصور لو قتله بالعين وهذا عند البعض

✓ القسم الثاني: القتل شِبْه العمد

- **تعريفه**: يسمى خطأ العمد أو عمد الخطأ أو شبيه العمد وهو أن يقصد الجاني جناية لا تقتل غالباً.

- سبب التسمية: لأن الجاني قصد الفعل ولم يقصد النتيجة.

- كيف نعرف أنه ما قصد النتيجة؟ إذا استخدم آلة لا تقتل غالباً

- من أمثلة هذا القتل: أن يضرب شخصٌ شخصاً آخر بعصًا صغيرة في غير مقتل؛ أو بحجر صغير أو بسوط أو أن يلكزهُ بيده أو يلقيه في ماء قليل لا يموت أحد في مثله، أو يحبسه مثلا نصف يوم ثم يموت .

شِبْه العمد يتفق مع العمد في :

١- أن كلا القتلين فيهما قصد للجناية.

٢- فيهما الإثم .

٣-وفيهما الدية المغلظة.

يختلف القتل العمد عن القتل شِبْه العمد في :

القتل العمد	القتل شبه العمد
الجاني قصد الفعل والنتيجة وهي القتل	الجاني قصد الفعل ولم يقصد النتيجة
فيه قِصاص	ليس فيه قِصاص
إذا تم العفو عن القصاص فإن الدية المغلظة تكون على الجاني نفسه، فالعاقلة لا تحمل الدية	الدية هنا تكون على العاقلة

✓ القسم الثالث من أقسام القتل / القتل الخطأ:

- تعريفه: أن يفعل الإنسان ما أذن له في فعله فيؤدي ذلك إلى قتل شخص معصوم .

- أنواعه:

- خطأ في الفعل؛ كمن وجه رصاصته إلى صيد فطاشت ووقعت في صدر إنسان فمات .
- خطأ في القصد؛ يعني شخص رأى شخص آخر يظنه شخص حربي، فقتله وإذا هو شخص معصوم.

الحلقة (١٩)

لا يجب فيه: ١- قصاص بالاتفاق/ ٢-وليس فيه إثم .

ويجب فيه: ١- الدية المخففة على عاقلته / ٢- ويجب فيه الكفارة في مال الجاني.

- ما يُلحق بالقتل الخطأ:

الأول/ عمد الصبي والمجنون، لحديث (رفع القلم عن ثلاثة)

الثاني/ إذا قُتِل مؤمن في صف الكفار

أو تترّس الكفار بمسلم ولابد من قتلهم فيُقتل معهم هذا المسلم، لكن **لايجب فيه إلا الكفّارة فقط دون الدية** لقوله تعالى (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ

مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}.

أوجه التشابه والاختلاف بين القتل الخطأ و القتل شبْه العمد:

١-أن كل منهما فيه دية. وكل منهما غير موجب للقصاص، على القول الصحيح في شبه العمد، وبالاتفاق في القتل الخطأ.

٢- أن دية شِبْه العمد مغلّظة ودية الخطأ مخففّة .

٣- كلا الديتين تحملها العاقلة. في القتل الخطأ بالاتفاق، وفي القتل شبه العمد على الصحيح من أقوال العلماء.

المقصود بعقد كتاب الجنايات هو القتل العمد .

⇐ اشتراك الجماعة في قتل الواحد:

المقصود هنا بالجماعة: اثنان فما فوق.

القول الأول/ وهو ما عليه الجمهور أن الجماعة تقتل قصاصًا بقتلهم شخصا واحدا

**يستدلون: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى}.

** {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ}.

** إجماع الصحابة مثال لذلك "أن عمر كتب إليه عامله يسأله على أن رجلا قتله جماعة من أهل صنعاء فجاء الرد من أمير المؤمنين أن اقتلهم به، ثم قال قولته المشهورة والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم بهِ".

الحلقة (٢٠)

القول الثاني/ لا تقتل الجماعة بالواحد

ويستدلون {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}

{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى} فتكون الآية جاءت على سبيل المقابلة.

والأرجح هو أن الجماعة تقتل بالواحد : **بشرط أن يكون فعل كل واحد من المشتركين يصلح للقتل لو أنفرد بمفرده و أن يباشروا هذا القتل، ما لم يحصل تواطؤ.**

مثال : لو أن خمسة اشتركوا في قتل شخص؛ وليس بينهم اتفاق، وإنما جاء شخص وضربه بعصا صغيرة وآخر بسوط وآخر ضربه بحجر، ثم جاء الرابع وضربه بيده ضربة خفيفة ثم جاء الخامس وقطع رأسه، هنا نقول أن القصاص على الخامس فقط ، وهؤلاء الخمسة ليس بينهم اتفاق.

لكن لو أن هؤلاء الخمسة اتفقوا فمات، فنقول يجب القصاص على هؤلاء الخمسة كلهم

▶ لو أن اثنين اشتركا في قتل شخص:

يعني جاء الأول فجنى عليه جناية مميتة ثم جاء شخص آخر وقطع رأسه فحينئذ القاتل هو الأول: والثاني يعزر

** دية الجماعة: لو أن هؤلاء المشتركين سقط عنهم القود لأي سبب فلا يجب عليهم إلا دية واحدة.

▶ مسألة الإكراه على القتل:

صورة المسألة / شخص أكره شخصًا أن يقتل فلاناً من الناس، فاستجاب هذا الشخص لهذا الإكراه وقتل

ففيها خلاف بين أهل العلم :

١- الذي عليه أكثر أهل العلم هو أن القصاص يكون على المكرِه والمكرَه معاً . والسبب

أولاً / أن المكرِه تسبب في القتل بما يفضي إليه غالبا وأما المكرَه فلأنه استبقى نفسه بقتل غيره

أقوال أخرى في المسألة:

٢-يرون أن القتل على المكرَه.

٢-أن القتل على المكرِه

ولكن الصحيح الأول

▶ مسألة الأمر بالقتل:

أن يأمر شخص شخصًا آخر بأن يقتل غيره..

١. أولاً/المأمور:

أ-الحالة الأولى/ **إذا كان الآمر أمر بالقتل شخصا غير مكلف (صبي أو مجنون)** فلا قصاص على المأمور، وإنما القصاص يكون على الآمر.

ب-الحالة الثانية/ إذا كان المأمور مكلفاً فله حالتان :

- إما أن يكون هذا المكلف المأمور يجهل تحريم القتل ويمكن أن يُقبل منه ذلك .
- وإما أن يكون عالماً بتحريم القتل .

- فإذا كان المأمور يجهل تحريم القتل؛ فحينئذ القصاص على الآمر دون المأمور .

أما إن كان المأمور يعلم حرمة القتل فننظر للآمر:

٢. ثانياً/ الآمر:

✓ **الحالة الأولى/ أن يكون الآمر سلطانًا:**

١/ والمأمور لا يعرف أن السلطان ظالم ويقتل بغير حق، فقتل؛ فلا قصاص عليه، ويكون القصاص على الآمر.

٢/ والمأمور يعرف أن هذا القتل بغير حق فقتله؛ فنقول: يُقتل لأن هذا اشتراك في القتل فيقتل قصاصا .

✓ **الحالة الثانية/ إذا كان الآمر ليس سلطانًا:**

فإذا كان المأمور عالم تحريم القتل ومكلف؛ فإنه يقتل قصاصًا لمباشرته القتل دون الآمر، ويؤدب الآمر بما يراه الحاكم.

الحلقة (٢١)

تتمة صور و مسائل متعلقة بالقتل العمد و العدوان:

- إذا دفع شخص آلة تقتل إلى شخص آخر، ولم يأمره بالقتل: فقتل بها هذا المدفوع إليه دون أمر من الدافع.

إذا دفع إنسان إلى غير مكلف فلا يجب على الدافع قصاص نظراً لأنه لا يد له في هذا الأمر، فهو لم يأمر إذا دفعها إلى شخص مكلف فهو الذي قتل ، فالمكلف هو الذي يجب عليه القصاص لأنه باشر القتل.

- إذا اشترك في القتل اثنان، أحدهما لا يجب عليه القَوَد: فننظر في سبب عدم وجوب القصاص:

١/ عدم وجود القصاص لقصور في سبب الوجوب .. يعني لم تتوفر شروط إقامة القصاص.

مثل: لو اشترك في الجناية متعمد ومخطئ فهنا نقول لا يجب القَوَد على الشخص الآخر لأنه مخطئ.

٢/ إذا كان السبب تاماً يعني شروط القصاص متوافرة؛ لكن قام بالشريك مانع؛

مثل: لما أجتمع حر وعبد وقتلوا عبدًا (**لا يقاد حر بعبد**) فحينئذٍ يجب القصاص على الآخر.

مسألة/ إذا لم يجب القصاص على الشريك: فيجب على الشريك دفع نصف الدية (الشيخ شرح المسألة في المذكرة ص٧٥)

باب شروط القصاص

شروط وجوب القصاص:

الشرط الأول: أن **تكون الجناية عمداً محضاً**

الشرط الثاني: **أن يكون القاتل الجاني مكلفاً** يعني بالغاً عاقلاً

ومثل غير المكلف: من زال عقله بسبب يعذر فيه

أما من زال عقلة بسبب لا يعذر فيه. مثل السكران و لا يخلو إما أن يكون:

١/ معذورا بهذا السُكر؛ كما لو أنه سكر لحداثة عهده بالإسلام أو تناول شيء لا يعرف أنه خمر

٢/ أما إن شرب الخمر متعدياً يعلم أنها خمر وأنها محرمه

هذا فيه خلاف بين الفقهاء:

القول الأول: أنه يجري عليه القصاص ويقتل وهو قول الجمهور وهو الصحيح

الدليل: يروى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أو علي بن أبي طالب قالوا: إذا سكر هَذَى وإذا هَذَى أفترى فحده حد المفتري.- يعني القاذف- فالصحابة عاملوا السكران باختياره كالصاحي فأوجبوا عليه حد القتل.

القول الثاني: أن السكران غير مكلف فاقد العقل مثله مثل المجنون فلا قصاص.

الحلقة (٢٢)

الشرط الثالث: أن يكون المقتول معصوم الدم

معصوم الدم: هو من يحرم قتله، سواء كان مسلماً أو ذمياً

الشرط الرابع: أن يكون المقتول مكافئا للقاتل حال الجناية، المكافئة تعتبر بالدين والحرية والرق وهذه فيها خلاف :

المسألة الأولى/ قتل المسلم بالكافر:

القول الأول: أكثر أهل العلم يرون أن المسلم لا يقتل بالكافر قصاصاً.

الدليل: {أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ} و {وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}

وحديث(المؤمنون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم، ألا لا يقتل مسلم بكافر)

(ألا لا يُقتل مسلم بكافر) (وألا يقتل مسلم بكافر)

القول الثاني: يرون أن المسلم يقتل بالكافر، هؤلاء يستدلون بالعمومات {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ} {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى}

والراجح الأول، لكن يبقى حكم قتل الكافر الذمي محرمًا، و إنما الكلام عن وجوب القصاص من عدمه.

المسألة الثانية/ وهي المكافئة في الحرية والرق: كأن يقتل الحرُ عبدًا ؛ فهل يجري عليه القصاص؟

القول الأول: أكثر أهل العلم يرون أنه لا يقتل الحُر بالعبد

الدليل: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ}

حديث(لا يقتل حر بعبد) ويقول علي(من السنة ألا يقتل حُرٌ بعبد) .

القول الثاني: أن الحر يقتل بالعبد مالم يكن سيدًا له، ورجح هذا القول كثير من أهل العلم.

لدليل: ويستدلون على ذلك بالنصوص العامة التي توجب القصاص {النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} (سورة المائدة :٤٥) {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} وحديث (المؤمنون تتكافأ دماؤهم) .. (شرح الشيخ هذه الأقوال في المذكرة ص٨٠)

قتل الرجل بالمرأة/ هذا محل إجماع الدليل (أن النبي عليه الصلاة والسلام قتل يهوديا قتل جارية على أوضاح رض رأسها بين حجرين فأُخِذ إلى النبي عليه الصلاة والسلام فاعترف، فأَمر بأن يرض رأسه بين حجرين)

الحلقة (٢٣)

الشرط الخامس: وهو أن لا يكون المقتول ولدًا للقاتل ، وكذلك الأم تأخذ حكم نفس الأب. فلا يُقام القصاص على الأب بولده ولا على الجد وإن علا . وأما الابن فإنه يُقتص منه لو قتل والده.

عدم جريان القصاص على الوالد بقتل ولده فيه خلاف:

القول الأول: مذهب جمهور أهل العلم يرون أن الأب لا يقتل إذا قتل ولده وكذلك الأم لحديث (لا يُقتل والد بولده) ولأن الوالد سبب في وجود الولد.

القول الثاني: أن الوالد يقتل بولده لأن النصوص عامه ويقول مالك: "الأصل أن الوالد لا يقتل بولده إلا إذا قتل على صفه لا تحتمل التأديب"

والراجح الأول وقد جاءت السنة تدل عليه.

مسألة/ لو أن القاتل ورث دمه أو بعض دمه:

مثلا لو أن شخصًا قتل أخاه فنقول: الأصل يجري بينهما القصاص، هذا الأخ المقتول له ابن يصير هذا القاتل هو عم له، فوارث الدم هذا الابن، لو فرضنا أن هذا الابن مات قبل إقامة القصاص، سيكون هذا القاتل وهو العم وارثًا لهذا الابن وحينئذٍ لا يجري القصاص ، وحتى لو كانت زوجة في المثال السابق، فيسقط القصاص لأن الدم لا يتبعض.

باب استيفاء القصاص

ما معنى استيفاء القصاص؟

فعل مجني عليه أو وليه لجانٍ مثل فعله أو شبهه

وهذا الاستيفاء هو الثمرة والغاية من مشرعيه القصاص وحكمة استيفاء القصاص هي التشفي ودرك الغيظ الذي لا يحصل إلا به.

شروط استيفاء القصاص ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون مستحق الدم يعني الذي يطالب بإقامة القصاص أن يكون مكلفًا

وقد وقعت قصة في عهد معاوية رضي الله تعالى عنه أن شخص أسمه هدبه ابن خشرم قتل قتيلاً وله صبي، فحبس هذا القاتل في عهد معاوية حتى بلغ ابن القتيل وطالب بالدية.

في فترة انتظار بلوغ مستحق الدم يُسجن الجاني ولا يصح أن يُطلق بكفالة.

قول آخر ويرجحه كثير من أهل العلم، يقول: أنه إذا كان مستحق القصاص غير مكلف فإن كان صبيا فنعم ننتظر بلوغه أما إذا كان مستحق القصاص مجنونا، فيقولون: الأولى أن لا ينتظر وأن يتصرف الولي بما يراه الأنفع والمصلحة..

لكن الذي عليه أكثر أهل العلم أنه إذا كان الولي غير مكلف فينتظر بلوغه وإفاقته حتى يمكن من الاستيفاء بنفسه

الحلقة (٢٤)

الشرط الثاني: أن يتّفق الأولياء المشتركون في استحقاق القصاص على استيفائه:

و أولياء الدم هم الورثة، ولو عفا أحدهم سقط القصاص.

مسألة مهمة:

لو أن شخصاً قُتِل؛ و له ورثة -أولياء دم- متعددون ، ثم بعد القتل مباشرة قام أحد الأولياء بِقَتْل الجاني فما الحكم؟

له حالات:

الحالة الأولى: ألا يكون هناك عفو من أحد من الأولياء فإن هذا الوليّ القاتل لا يُقتَل، ولكنه يُؤدب لتسرعه. ولبقية الأولياء أن يطالبوه بالدية لأنه استوفى حقهم.

الحالة الثانية: إذا كان هناك عفو صدر من أحد الأولياء فلها صورتان:

أ) بقية الأولياء يعرفون عفو أحد الورثة، وقام أحدهم بقتل الجاني بعد علمه بعفو أحدهم؛ فيجب الاقتصاص منه.

ب) لو كان هذا الوليّ لم يعرف بالعفو عنه لا يُقتَل لأنه لم يعرف العفو.

لو أن شخصاً في وقت الانتظار -أحد أولياء الدم- مات ، يقوم ورثته مقامه.

لو كان أحد الأولياء قاصرًا فينبغي أن يُنتظر حتى يكون مع بقية الأولياء الذين يطالبون بالدم.

لو أن شخصاً قُتِل و ليس له وليّ معروف، فوليُّه السلطان .

الشرط الثالث: أن يؤمَنَ -عند الاستيفاء- أن يتعدّى القصاص الجانيَ إلى غيره مثل وقت الحمل للمرأة فلا ينفذ فيها القصاص{... وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ..} حديث(**المرأة إذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا ، و حتى تكفل ولدها ، و إن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها ، و حتى تكفل ولدها**)

من الذي يتولّى استيفاء القصاص؟

الأصل: أن استيفاء القصاص موكول إلى وليّ الأمر العام.

- **إن كانت الجناية على ما دون النفس**، فالأصل: أن يُمكَّن المجني عليه من الاقتصاص من الجاني إن كان يحسن.

- **أما إذا كانت الجناية في النفس** فالأصل أن يُمكَّن الوليّ من إقامة القصاص على الجاني إذا كان يحسِن ذلك،

وتحت إشراف الحاكم، **و إذا لم يكن قادرًا ولا محسنًا فيكون ذلك إلى ولي الأمر كما هو الحاصل الآن.**

بأي آلة نستوفي القصاص؟

القول الأول: القصاص لا يُستوفى إلا بالسيف(الحنابلة و الحنفية)لحديث(لا قود إلا بالسيف) .

القول الثاني: يجوز استيفاء القصاص بالسيف ، و يجوز أن نستوفي القصاص بمِثل ما قتل به الجاني المجني عليه، إذا كان هذا القتل بوسيلة ليست محرّمة لقوله تعالى{فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}وقوله{وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا}وكما حصل في قصة اليهودي والجارية.

والعمل عندنا فيما يظهر لي هو العمل بالقول الأول بما يراه الحنابلة، وإن كان القول الثاني له وجاهته .

آداب الاستيفاء:

إذا أردنا أن نقتل بالسيف فيجب أن يكون السيف حادّاً ،

وأن يكون القتل بأسرع طريقة ، وأن لا يُمثّل بالجاني بعد قتله،

وعلى القول الثاني أنه يقتل بنفس الطريقة التي قتل بها- .

أما على ما دون النفس ، فلا يستوفى القصاص إلا بالآلة التي تُؤمَن معها الزيادة

باب العفو عن القصاص

ما معنى العفو؟

العفو لغةً: الصفح ، التجاوز ، و الإسقاط. .

عند الفقهاء هو: إسقاط مُستحِقّ القصاص ما وجب له على غيره.

تخصيص الإسلام بالعفو:

يقول ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما:"كان القصاص مُتحتِّماً في اليهود و ليس عندهم عفو و لا دية"

و في شريعة عيسى -عليه الصلاة و السلام- كانت الدية متحتِّمة ، ليس فيه قتْل ، و ليس فيه عفو ؛ فخفَّف الله عن هذه الأمة ، فشرع لها القصاص و العفو و الدية ،

الحلقة (٢٥)

حكم العفو:

١/ من حيث الجملة العفو مرغب فيه ومندوب إليه، وهو أفضل من استيفاء القصاص.

ويدل على الترغيب فيه: الكتاب والسنة والإجماع

أما الكتاب: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ}

{فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ}(

{فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ}

{وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}

السنة: الأحاديث في العفو كثيرة، (ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزًّا)

حديث أنس (لم يرفع إلى النبي عليه الصلاة والسلام أمر في القصاص إلا أمر فيه بالعفو) (ذكر الشيخ صفحة ونصف كلها أدلة في العفو، ص٨٩)

والعفو بشكل مجمل مندوب ومطلوب، لكن بتنزيله على الأفراد يجب أن يُنظر في سبب القتل هل هو زلة أو لحظة غضب، بحيث يقع العفو موقعه، لأن البعض لا يزيده العفو إلا طغيانًا ومزيدًا من الجرائم.

هل يملك الولي إلزام الجاني بدفع الدية؟

إذا أراد الولي أن يعفو ويطالب بالدية ولكن الجاني رفض الدية، فهل يحق إجباره أم لا، على خلاف بين العلماء:

و سبب الاختلاف: مسألة (ما الذي يوجبه القتل العمد)

القول الأول/ الحنابلة والشافعية يرون أن القتل العمد يوجب ابتداءً إما القصاص وإما الدية.

القول الثاني/ الحنفية والمالكية فيرون أن القتل العمد

يوجب ابتداءً القصاص ، أما الدية فلا يوجبها إلا في حال التراضي

مناقشة هذين القولين:

أدلة القول الأول (فمن قتل له قتيل بعد ذلك فأهله بين خيرتين: إما أن يقاد وإما أن يودى)

{فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ}.

الحلقة (٢٦)

أدلة القول الثاني{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ} والحديث: (كتاب الله القصاص) فيه إثبات القصاص لكن ليس فيه تعرض للدية لا بالنفي ولا بالإثبات.

القول الأول : يملك أحد أربعة أشياء : ١ـ القصاص ٢ـ العفو ٣ـ الصلح على الدية بالتراضي ٤ـ المطالبة بأخذ الدية على القول الصحيح .

والقول الثاني: يملك ثلاث أشياء: ١ـ القصاص ٢ـ العفو ٣ ـ يملك التصالح على الدية ولكنه لا يملك إلزام الجاني بالدية

و الصحيح هو القول الأول.

▶ إذا عفى فما مؤدى هذا العفو؟

الصورة الأولى: أن يقول عفوت عن هذه الجناية فهنا ينصرف هذا العفو إلى العفو عن القصاص ويستحق أن يطالب بالدية. يعني قال: عفوت مطلقاً .

الصورة الثانية: قال: أنا عفوت عن المطالبة بالقصاص. وحينئذٍ هل يستحق أن يأخذ دية أولا؟ الاختلاف الذي ذكرنا .

الصورة الثالثة: إذا قال عفوت عن الدية، فهنا هذا العفو لا قيمة له في الحقيقة، لأنه أسقط الحد الأدنى، وبقي القصاص.

▶ من الذي يملك العفو؟

القول الأول: وهو "المشهور" أولياء الدم " جميع ورثة المقتول حتى زوجته.

القول الثاني: العصبات فقط، بمعنى لا مدخل للنساء ذوات الفروض مثل الأم والزوجة، والأخ لأم لأنه ليس من الأولياء

وهناك من يرى أن لذوي الأنساب حق في العفو إلا الزوجين

والصحيح القول الأول لحديث (أهله بين خيرتين) عام في جميع الأهل .

وأيضاً في زمن عمر رضي الله عنه جيء له بالجاني، ليقتل، وجاء ورثة المقتول ليقتلوا القاتل فقالت الزوجة "امرأة المقتول" وهي أخت القاتل؛ قالت : عفوت عن حقي، عفت المرأة عن قاتل زوجها لأنه أخوها، قال : عمر رضي الله عنه (الله أكبر عتق القتيل) ، وإذا عفى أحد الأولياء يسقط القصاص، ويعوض أولياء المقتول بالدية.

هل للولي أن يصالح بأكثر من الدية ؟

وقد وقعت هذه (القضية) في عهد "معاوية رضي الله عنه قتل "هدبة بن الخشرم " قتيلاً وحُبس هدبة حتى بلغ ابن القتيل وجاء الحسن والحسين وسعيد بن العاص وبذلوا لأهل القتيل سبع ديات حتى يعفو. ولكنهم رفضوا وقُتل.

لو أخذ الولي الدية ثم اقتص من الجاني؛ فإن هذا الولي يُقتل، وهو اشد جُرمًا ممن قتل ابتداءً.

▶ لو مات الجاني:

ينتقل حق الأولياء إلى الدية.

▶ مسألة قتل الغيلة:

الغيلة: يدل قتل وأخذ على غفلة ،وهي كلمة أصل على المخادعة والمخاتلة، ويقال اغتاله أي في خفية.

الحلقة (٢٧)

هل يدخل العفو في قتل الغيلة؟:

القول الأول/ أكثر أهل العلم يرون أن القاتل غيلة يمكن أن يُعفى عنه .[أبو حنيفة، الشافعي، أحمد]

القول الثاني/الإمام "مالك : أن قتل الغيلة لا يدخله

عفو لأنه مفسدٌ في الأرض لا يُقتل قصاصًا واختاره شيخ الإسلام

الاستدلال : الجمهور يستدلون بعموم قوله تعالى {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً }

أما الإمام مالك فسيتدل؛ بأن غلامًا قُتل غيلة في زمن عمر بن الخطاب فقتل القاتل، وقال: "لو اشترك أهل صنعاء لقتلتهم" .

والراجح هو القول الأول

مسائل في باب العفو:

المسألة الأولى/ إذا جُنِيَ على شخصٍ جنايةً دون النفس ثم سرت الجناية إلى عضو آخر وعفى المجني عليه فهل هذا العفو يسري إلى سرايتها ؟:

- إذا كان العفو مطلقا - فتكون السراية حينئذ هدرًا من باب أولى ..

- أمَّا إذا كان العفو على مال فيكون للمجروح تمام الدية أي دية ما سرت إليه.

المسألة الثانية/ جناية لا يجب عليها قصاص (ومنها السراية) :

لتعذر شرط من شروط استيفاء القصاص فيما دون النفس مثل الطعنة التي تصل للجوف فلو عفا عن القصاص ثم سرت ومات وجب القصاص لأنه لا قصاص أصلا فيها، ولو قال عفوت عن الجناية وسرايتها فيسقط القصاص.

المسألة الثالثة/ لو وكَّل شخصٌ شخصًا آخر يستوفي القصاص عنه ثم حصل عفو لا يخلو حاله من أمرين :

الأمر الأول : إما أن يعلم بعفو موكله ومع ذلك اقتص فيُقتص منه .

الأمر الثاني : أمَّا إذا كان هذا الوكيل لم يعلم بعفو موكله فحينئذٍ لا شيء عليه لا هو ولا موكِله.

المسألة الرابعة/ وهي إذا عفا المجني عليه عن قاتله فنقول : عفو المجني عليه كعفو الولي بشرط إذا كان لا يزال في عقله.

لو قال عفوت عن الدية : أيضًا تسقط الدية ، قالوا إلا إذا كان عليه دين فتؤخذ هذه الدية لوفاء دينه

وقيل لا ينْفذ تصرفه إلا في الثلث فيُعفى عنه في حدود ما يملك أما مالا يملكه فيأخذه الورثة .

المسألة الخامسة/ الجناية على العبد على الرقيق المملوك: الصحيح أن الرقيق إذا كان هو المجني عليه فهو الذي ينبئ عن نفسه بالعفو كغيره من المجني عليهم، لكن إذا مات فسيده يقوم مقامه.

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

ضابط يذكره أهل العلم في الجناية فيما دون النفس: " من أُقيد بأحدٍ في النفس أُقيد به في الطرف والجراح ". ومن لا فلا.

الحلقة (٢٨)

مثال/ لو أن أبًا قتل ابنه فإنه لا يجري بينهما قصاص فمن باب أولى إذا فقأ عينه أو كسر سنه أو قطع أذنه أو كسر رجله.

القصاص فيما دون النفس نوعان:

النوع الأول : قصاص في الأطراف ، النوع الثاني: قصاص في الجراح

الشق الأول : وهو القصاص في الأطراف:

وهو ثابت بدلالة الكتاب العزيز والسنة المطهرة وإجماع أهل العلم والعقل الصحيح

أما القرآن الكريم { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأذن بِالأذن وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ } والحديث (كتاب الله القصاص)

الحكمة من مشروعية القصاص :

أن ينكف وأن ينزجر بعض الناس من الاعتداء على بعض، سواء في أنفسهم أو في أطرافهم.

الحلقة (٢٩)

- **الشروط الخاصة في جريان القصاص في الأطراف:**

وسبق وذكرنا الشروط الأربعة العامة في القصاص، فبالإضافة إليها هذه شروط ثلاثة خاصة فيما دون النفس:

الشرط الأول / أن يمكن الاستيفاء بلا حيف بأن يكون القطع من مفصل أو له حد ينتهي إليه.

الشرط الثاني/ التماثل في الاسم والموضع بين العضوين وبناء على ذلك لا يجوز أن تؤخذ يسار بيمين، ولا عكسه. قياسًا على النفس.

- **مسألة التراضي في استيفاء القصاص بدون مماثلة:**

يعني " تراضيا على استيفاء القصاص في غير موضعه "

قال أهل العلم: أن التراضي هنا لا اعتبار له لأنهم خالفوا إرادة الله

" **الحقوق التي تجري بين الناس نوعان:** (وهذا من كلام الشيخ السعدي رحمه الله، وله تتمة في المذكرة ص١٠٠)

النوع الأول: حق محض للآدمي فهذا لك أن تتصرف فيه

النوع الثاني: هي حقوق لله وفيها حق للآدمي، فهذا النوع من الحقوق الناس مقيدون فيه بالقيود الشرعية .

فالإنسان لا يملك أعضاءه ملك خاص محض، وإنما هي لله عز وجل ونحن ننتفع بها في ما أباح الله لنا وأذن به.

الشرط الثالث/ أن يستوي عضوا الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال.

فلا يمكن أن نأخذ عضو أشل بعضو صحيح .

في الكمال؛ مثل لو أن شخص عنده كف فيها خمسة أصابع؛ فقطع يد مجني عليه ليس فيها إلا ثلاثة أصابع

وبناء على ذلك : لا يُقطع عضو صحيح بعضو معيب، ولا يُقطع عضو كامل بعضو ناقص لأن القصاص يعتمد العدل والمماثلة والمساواة .

الفقهاء تكلموا عن أخذ أذن الأصم بأذن السميع، وكذلك أخذ أنف الأخشم الذي لا يشم بأنف الذي يشم لأن السمع ليس في ذات الأذن وكذلك الشم ومثله اللسان، فالمنفعة ليست في ذات العضو، لذلك أجازوا أن تؤخذ مع الاختلاف في السلامة بين الجاني والمجني عليه.

الشق الثاني من القصاص فيما دون النفس/ وهو القصاص في الجراح:

أي أنه لا يحصل قطع للعضو وإنما جرح فقط.

القصاص في الجراح يجري بين الجاني والمجني عليه أيضًا بدلالة الكتاب والسنة والإجماع،

قال الله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالأذن بِالأذن وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ)

كيف نأمن الحيف في القصاص في الجراح؟

أن ينتهي الجرح إلى عظم ، فلا يُقتصُّ في أي جرح ما لم ينتهي إلى عظم.

أما الجرح الغائر في اللحم؛ نقول هنا لا يمكن أن نقيم القصاص؛ نظرًا لأننا لا نأمن الحيف ولا نستطيع أن نحقق تمامًا العدل بينهما

- الاقتصاص في الجرح لابد فيه من المماثلة، ويعتبر ذلك فيه المساحة طولًا وعرضًا و طول الجرح وعرضه.

- **الاقتصاص فيما دون النفس من الجماعة مقابل الواحد:**

الصحيح أن الجماعة إذا اشتركوا في قطع يد شخصٍ، أو جرحوه جرحًا يجري فيه القصاص ، فنقول يُقتصُّ من الجماعة مقابل جنايتهم على شخصٍ واحدٍ فيما دون النفس؛ بأن تُقطع أيديهم إذا كانت الجناية على اليد ، أو تُفقأ أعينهم إذا كانت الجناية على العين ، أو يُقتص منهم في جراحهم لو كانت الجناية مما يجري فيها القصاص في الجراح بشرط أن يكون فعل كل واحد منهم موجبًا

للقصاص لو أنفرد .

الدليل هو أثر علي رضي الله تعالى عنه ، وهو ما رواه البخاري في الصحيح : أن رجلين شهدا على رجل بالسرقة ، رجلان شهدا على رجل أنه سرق ، فقطع علي رضي الله عنه يد السارق ، ثم جاء هذان الشاهدان بآخر وقالا : يا أمير المؤمنين هذا هو السارق وأخطأنا في الأول ، قال: لو أعلم أنكما تعمدتما الشهادة الأولى لقطعتكما " ،

مسألة السراية في الاقتصاص فيما دون النفس:

سراية الجناية مضمونة في النفس وما دونها ، أما سراية القود فهدر.

مثال للتوضيح: قطع أصبع المجني عليه وتعدي الضرر موضع القطع (سراية) فهذه تسمى سراية الجناية

وقطع أصبع الجاني عند القصاص وتعدى الضرر (سراية) موضع القطع فهذه تسمى سراية قود.

الحلقة (٣٠)

سراية القـــوَد :

يعني لو أن شخصًا جُنِيَ على طرَفِهِ؛ فاقتصَّ كما جُنِيَ ثمّ لمّا نُفّـذ هذا القصاص سرى القـــوَد

لا يخلو من أحد أمرَيْـن :

الأول/ **إما أن يكونَ المقتصُ اقتصَّ على الوجه الشرعي بمقدار جنايته؛ فلم يوجد منه تعـدٍ ولا تفريطٍ** ؛ فلا ضمان على المجني عليه وتكون سراية القود ، هذه مُهْـدَرَةٍ لا شيء فيها .

الثاني/ **أمّا إن كان المجنيّ عليه تعدّى أو فرّط في تنفيذ القصاص** فحينئذٍ تكون هذه السراية مضمونةً .

- الدليل على الأمر الأول/ما ورد عن عمر وَ علي أنهما قالا : " من مات في حدٍّ أو قصاصٍ فلا ديَة له؛ الحقُّ قتلَـه" .

أيضًا يوجد دليل عقلي وهو : أن المُـقـتَـص فعَـلَ ما أُذِنَ له في الشرع والفعل المأذون فيه لا يتقيّد بشرط السلامة.

متى يُقـتَـصّ فيما دون النفس ؟

أي : متى يُـقـتَـص في الأطراف أو الجروح ؟

القول الأول/لا يُمكّن أحد من القصاص فيما دون النفس إلا بعد البُـرْء

حتى نعرف أن الجُرْح قد استقرّ وأُمِـنـتْ سرايتُه لحديث: (نهى أن يُستقادَ من الجارح حتى يبرأ المجروح).

القول الثاني/ يُمكّن من الاقتصاص مباشرة، لكن لو سرتْ الجناية بالنسبة للمجنيّ عليه فتُعتبَر غير مضمونة ؛ لأنه استعجل وأخذ واقتصّ قبل أن يحين وقت الاقتصاص.

ويستدلّون لذلك: أن رجلاً طـعَـنَ آخرَ بقـرْنٍ في ركبته ؛ فأتى الرجل إلى الرسول عليه الصلاة والسلام يطلب القوَد، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : (حتى تبـرَأ) فأبَى وقال: أريد الاقتصاص الآن يا رسول الله ، فمكّنه النبي عليه الصلاة والسلام من الاقتصاص ، ثمّ بَـرِئـتْ رجْل المُقتص منه على عَـرَج فجاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام يطلُب قيمة أو أَرْش هذا العَرَج الذي فيه ، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام : " (إنك تعجّـلْـتَ ؛ فبَطـَلَ عَرَجُـك) وفي رواية قال : (أبعدك الله وبطـَلَ عرجك)

والراجح الجَمَـعَ بين القولين؛ فيقول:

الأصل ألاّ يُمكّن المجني عليه من الاقتصاص إلا بعد البُرْء، لكنْ لوْ أصرّ فيُمكّن **لكن لا تُضمَـن سرايتُه** -كذلك لا تُطلب دية العضو أو الجرح إلا بعد البُرء لاحتمال السراية.

ما يُرجى عَوْده في القصاص في الجِـرَاح :

عندنا بعضُ الأعضاء يُحتمَل عودتُها ؛ مثل : السِّـنّ ، ومثل : الشَّـعـر

فيقول أهل العلم: لا قـــوَدَ ولا دِيَـة لِـمَـا رُجِي عَـوْدُهُ من نَحْوِ سنٍّ ومنفعة .

- إن عاد ذلك العضوُ الذي يُمكِـن عَوْدُهُ فلا شيء على الجاني إلا مجرّد التأديب

- قد يعود بعض السن مُعْوَجّ، قد يعود مُخْضرّ ، قد يعود مُسْوَدّ ، قد يعود فيه خلل ، قد يعود فيه ألم - هذا له أُرُوْش.

- أمّـا إذا كان بقول أهل الخبرة - مثلا أهل الخبرة يقولون الغالب أنه يعود خلال شهر - فإذا مضى هذا الزمن الذي حُـدّد لإمكان العَوْدَة فلمْ يَـعُـدْ ؛ فحينئذٍ يُـخَيّـر المجني عليه بين القصاص والديَة كسائر الجنايات .

ولذلك يقول ابن قدامة في سنّ الشخص الكبير الذي نبتتْ مرة أخرى : "يُـمكـّن من القوَد في الحال"

- **لو أن المجنيّ عليه ماتَ في زمن الانتظار**

قالوا : إذا ماتَ المجني عليه زمن الانتظار فتتعيّن الديَـة ؛ لأنه فات محلّ القصاص وحينئذٍ تتعيّن الديّة ؛ أي ديَة هذا العضو سواءٌ كان عضوًا أو كانت منفعةً.

لو أن العضو المقطوع لا يُمكن أن يُتصور عودُه؛ مثل اللسان والأذن فإن المجني عليه يمكن من الاقتصاص مباشرة بعد الأمن واستقرار الجناية و أمن السراية.

الحلقة (٣١)

باب الديات

▶ **تعريف الدية لغةً:**

الديات جمع مفرده دية، دية مصدر ودى دية، وهي المسمى الذي هو المال الذي يُدفع

▶ **الدية في اصطلاح الفقهاء هي**: المال المؤدى إلى مجني عليه، أو إلى وليّه، بسبب جناية على ما دون النفس.

▶ **مشروعية الدية**: بالكتاب والسنة والإجماع؛

أما الكتاب (وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا}

من السنة حديث عمرو بن حزم (وفي النفس المؤمنة مئة من الإبل)

الإجماع: أيضاً أهل العلم مجمعون على أن الدية مشروعة وأنها واجبة.

▶ **الحكمة من مشروعية الدية:**

١/ لإظهار شرف هذه النفس الآدمية

٢/ أن فيها مردود مالي يجبر ويعوض ورثته هذا القتيل

▶ **أنواع الدية عموماً نوعين:**

١/ دية نفس ٢/ دية لما دون النفس.

✓ **النوع الأول: دية القتل (دية النفس)**

-**أولاً/ دية القتل العمد**: الأصل فيه القصاص لكن يُصار فيه إلى الدية إذا تعذر القصاص أو حصل العفو.

١/ هي دية مغلظة، وهي مئة من الإبل،وإذا قلنا مخففة فأسنانها صغيرة، والتغليظ هو بالنظر إلى السن وإلى العدد .

٢/ واجبة في مال الجاني، ولا تحملها العاقلة، وذلك بالاتفاق بين أهل العلم

٣/ دية العمد تجب على الجاني حالّة، لا نؤجلها ولا نقسطها.

ثانياً/ دية شبه العمد:

١/ ليس فيه قصاص وإنما فيه الدية.

٢/ دية مغلظة.

٣/ تتحمَّلها العاقلة على الصحيح. بدلالة المرأتين اللتين اقتتلا، فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط

٤/ مؤجلة على ثلاث سنوات رفقاً بالعاقلة.

ثالثاً/ دية الخطأ:

١/ هي دية مخففة ، والتخفيف أنها ستوزع أخماسا ، بينما المغلظة تكون أرباع .

٢/ دية الخطأ تحملها العاقلة بالاتفاق

٣/ دية القتل الخطأ مقسطة وليست حالّة على ثلاث سنوات

الحلقة (٣٢)

▶ **من صور القتل :**

١/ من صور القتل الخطأ: لو أن السائق أرْكب شخصا ثم وقع عليه حادث بغير اختياره ثم مات معه شخص

صدر من اللجنة الدائمة ومن هيئة كبار العلماء أن حوادث السيارات تدخل ضمن قبيل القتل الخطأ، وبناء على ذلك فالدية على العاقلة والدية مخففة ومؤجلة في ثلاث سنوات. وهذا فيمن لم يلتزم بالضوابط، أما من التزم بضوابط السير فلا شئ عليه.

ومن المعلوم أن الكفارة تتعدد بتعدد الوفيات في حال لو مات معه أكثر من شخص.

٢/ من صور القتل الخطأ: لو أدب السلطان أحد رعيته، أو الوالد ولده، .. ونشأ منه تلف هذه النفس

الحالة الأولى: أن لا يوجد من المؤدب تعدٍ ولا تفريط في هذا التأديب المأذون فيه شرعاً فحينئذ لا يجب عليه الضمان.

الحالة الثانية: أما إذا نُسب إلى المؤدب التقصير فحينئذ يُعتبر هذا القتل قتل خطأ، يجب عليه كفارة القتل الخطأ.

٣/ من صور القتل الخطأ: إذا استدعى السلطان امرأة، وهذه المرأة حامل، استدعاها ليثبت حق فلما استدعيت فزعت وخافت وأدى إلى سقوط جنينها، وفيه تفصيل:

أولاً : إذا سقط الجنين وسلمت الأم:

اتفق أهل العلم على أن هذا الجنين يجب ضمانه على المستدعي

ولا يخلوا من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يسقط ميتا.

الحالة الثانية: أن يسقط ولم يمضِ على الحمل أكثر من ستة أشهر ومات مباشرة.

فيجب في هاتين الصورتين أن يضمن بغرة عبد أو أمة، يعني مقدارها خمس من الإبل، فيها حديث وفيها فعل عمر وعلي.

الحالة الثالثة: أن تُسقط المرأة الجنين الذي استتم خلقه ومدة حمله فوق ستة أشهر – مدة يعيش في مثلها- وبقي حيا ثم مات. فحينئذ يجب أن يضمن بدية نفس كاملة.

ثانياً: لو استدعيت الحامل فماتت هي فزعا وخوفا.

١/ هناك من يرى أنه لا ضمان على المستدعي ، لأنه ليست العادة أن المرأة تموت بسبب الفزع

٢/ قول آخر يرون أنها تُضمن في دية قتل نفس خطأ، لأن هذا المستدعي تلفت النفس بسبب فعله.

٣/ وهناك من توسط وجمع بين القولين، قال: إن كان موتها بسبب الإسقاط، يعني أسقطت فتضاعفت حالتها وماتت، فنقول: تُضمن هذه النفس، أما إن كان موتها لا علاقة له بالإسقاط، فحينئذ لا ضمان على المستدعي أو المؤدب.

الحلقة (٣٣)

٤/ من صور القتل الخطأ: لو أن امرأة حامل وكانت تتأثر هي أو حملها بسبب روائح نفاثة،

أ) إن كان الطابخ يعرف هذا الشيء وجرت العادة أن الجنين يُسقَط من مثل هذه الروائح النفاثة القوية فإنه يَضمن.

ب) أما إن لم تجر العادة أو كان لا يعرف هذا الشيء فإنه لا إثم ولا ضمان على الطابخ.

٥/ من صور القتل الخطأ: لو أن شخصا دفع ابنه ليتعلم السباحة إلى مدرب متخصص يُشرف على السباحين، ثم مات أحد هؤلاء السباحين غرقاً، فهل يضمن؟

لا يخلو الأمر من إحدى حالتين

أ) إن لم يكن المعلم حاذقًا فحينئذ يجب عليه الضمان بدية قتل خطأ .

ب) أما إن كان المدرب حاذقا ومجيدا للسباحة فلا يخلو الأمر من حالتين:

١) إما أن يوجد منه تقصير وتفريط ، فإن عليه الضمان

٢) أو لا يوجد منه أي تعدٍ ولا تقصير ولا تفريط، فحينئذٍ لا يجب عليه الضمان

٦/ من صور القتل الخطأ:لو أن شخصا أمر شخصا آخر بأن ينزل إلى البئر أو أن يطلع إلى السطح –أمر ليس فيه

إكراه-ثم هلك وتلف فهل عليه الضمان

الحالة الأولى/ إذا كان المأمور مكلفا **فلا يخلو الأمر من صورتين:**

- إما أن يوجد منه تغرير فيجب عليه أن يضمن دية نفس القتيل بقتل الخطأ.

- أو لا يوجد منه أي تغرير **فلا يخلو الأمر من:**

** الأول: أن يكون الآمر سلطانا فإنه يضمن بكل حال لأن طاعته واجبه. وقيل لا يضمن لأنه لم يكرهه

** الثاني: إن كان الآمر غير سلطان فلا ضمان عليه.

ب) الحالة الثانية: أما إن كان المأمور غير مكلف فيجب على الآمر الضمان بكل حال .

باب مقادير الديات

المقادير هي: جمع مقدار والمقدار هو مبلغ الشيء وقدره

أولاً: مقادير الديات ديات النفس تختلف بالنظر لثلاث اعتبارات:

١/ الإسلام . فتختلف الدية بين المسلم و غير المسلم.

٢/ الحرية والرق تختلف الدية بين الحر والرقيق.

٣/ الذكورية تختلف الدية بين الرجل والمرأة.

اتفق أهل العلم على أن الإبل "البعارين أو النوق" هي أصل في مقدار الديات لأن الإبل جاء ذكرها في النصوص (الإبل أصل ولكنها ليست الأصل الوحيد) فاتفق العلماء على أنها أصل في الديات.

والخلاف بين الفقهاء في غير الإبل هل هي أصول في الديات

القول الأول: أما الحنابلة فيرون أن أصول الديات خمسة الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة.

الدليل حديث جابر أن الرسول صلى الله عليه وسلم فرض الدية على أهل الإبل ١٠٠ من الإبل، وعلى أهل البقر ٢٠٠ بقرة، وعلى أهل الشاء ٢٠٠٠شاة

وحديث ابن عباس أن رجلا قُتِل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته ١٢٠٠٠درهم

وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم (وعلى أهل الذهب ١٠٠٠دينار).

القول الثاني: أن الأصل هو الإبل فقط، وأن ما عداها أبدال في حال عدم وجود الإبل

الدليل أن السنة جاءت بإثبات الإبل فقط

أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين دية العمد وبين دية الخطأ، فدية العمد مغلظة ودية الخطأ مخففة.

المغلظة : أرباعاً، خمس وعشرون من الإبل بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة

المخففة: تكون أخماسا، عشرون ،عشرون ،عشرون ،عشرون ،عشرون.

والتغليظ والتخفيف لا يمكن أن يكون إلا في الإبل

الحلقة (٣٤)

يقول ابن سعدي "الصحيح أن الأصل في الديات هي الإبل وأن الباقيات أبدال عنها ".

ثمرة الخلاف :

إذا قلنا الأصول خمسة فإن الخيرة في ذلك إلى الجاني ، فأيها أحضر وجب على الولي أن يقبلها.

أما على القول أن الأصل هي الإبل فمادامت الإبل موجودة فلا خيار للجاني.

مسألة / قد يتفق الجاني مع أولياء المجني عليه على نقد أو غيره فلا بأس على القولين. لكن إذا اختلف فيُصار إلى الإبل؛ لأن هذا القول يُرجحه كثير من أهل العلم.

مقدار هذه الدية:

في وقتنا المعاصر تقدر بـ ١٠٠ ألف ريال ، على أساس أن البعير الواحد بـ ١٠٠٠ ريال.

ما معنى التغليظ والتخفيف؟

التغليظ والتخفيف هو بالنظر لأسنان الإبل ، وإلى الحلول و التأجيل..

"لكن لا يصح أن نقول أنها مغلظة بأنها تجب حالّة،

فدية شبه العمد مغلظة لكنها لا تجب حالة"[1]

✓ تغليظ الدية في القتل العمد وشبه العمد:

الدية هنا حالَّة، و التغليظ له صفتان :

الصفة الأولى: إما أن أن تدفع الدية أرباعا : ٢٥ بنت لبون ، و٢٥ حِقة ، و٢٥ جذعة ، و٢٥ بنت مخاض ،

والدليل قول السائب كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أرباعا ، (٢٥ جذعة ، ٢٥ حقة ، ٢٥ بنت لبون ، ٢٥ بنت مخاض) ، وأيضًا يروى هذا القول عن ابن مسعود.

الصفة الثانية: أن تدفع الدية أثلاثا :٣٠ حقة ، ٣٠ جذعة ، ٤٠ خلفة (في بطونها أولادها)

أسنان الإبل: بنت مخاض ما لها سنة واحدة / بنت لبون لها سنتان/ الجذعة لها ثلاث سنوات/ الحقة لها أربع سنوات..

ودليل ذلك حديث عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من قَتل متعمدا دُفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية وهي : ثلاثون حقة ، ثلاثون جذعة ، أربعون خلفة)

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا ١٠٠ من الإبل ، منها ٤٠ خلفة في بطونها أولادها).

وفي زمن عمر ، أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فقتله ، فجيء به موثقا إلى عمر فقال له "اعدد على ماء قديد مائة وعشرين من الإبل حتى أقدم إليك"، فقدم وأخذ منها ٣٠ حقة ، ٣٠ جذعة ، ٤٠ خلفة ودفعها إلى أخ المقتول.

والتغليظ خاص بالإبل باتفاق أهل العلم ويجب أن تكون سليمة من العيوب

✓ تخفيف دية القتل الخطأ:

نخففها من وجهين :

١) بأسنان الإبل.

٢) نؤجلها على ثلاث سنوات.

مخففة تجب أخماسا : ٢٠ بنت مخاض ، ٢٠ بنت لبون ، ٢٠ حقة ، ٢٠ جذعة ، ٢٠ ابن مخاض ، ومنهم من جعل بدل ابن مخاض ابن لبون.

✓ لو كانت الدية ستُخرج من البقر:

قلت إن الواجب في دية البقر ٢٠٠ من البقر ، فيكون ١٠٠ مسنة و١٠٠ تبيع ، تبيع أي له سنة ، و مسنة لها سنتان.

✓ لو كانت الدية تدفع من الضأن:

(٢٠٠٠) نقسمها نصفين (١٠٠٠)من الأجذعة و(١٠٠٠) من الثنايا ، ماله ستة أشهر فما فوق ، وماله سنة

دية المرأة :

(ودية المرأة على النصف من دية الرجل).

هل في هذا انتقاص للمرأة ؟ هل المرأة دون الرجل؟

نقول : أبدا ، كلا ! فشرع الله محكم وليس مضطربًا ولا متناقضًا؛ لأنه لو كان فيه انتقاص للمرأة لما جرى القصاص بين الرجل والمرأة بالاتفاق أن الرجل يقتل بالمرأة، إذن ليس هناك نقص للمرأة ولا انتقاص ولا هضم لحقها كما يدعيه أعداء الإسلام أو مثيرو الشبهة يقولون : كيف تجعلون دية المرأة على النصف من دية الرجل؟! أين المساواة والعدل ؟! نقول : العدل وجد ، فلو أن رجلا شريفا قتل بنتا صبية ذات يوم واحد ، فإنه يقتص منه ويقتل بها.

لماذا صار التفاوت في الدية ؟

لأن الضرر الذي يحصل لأولياء المقتول وأسرته بقتل عائلهم أشد من الضرر الحاصل بقتل امرأة منهم

أطراف المرأة:

المرأة والرجل سواء في ديات الأطراف ما لم تبلغ الثلث من الدية، فإذا بلغت المرأة الثلث من الدية فإنها تعود إلى النصف، يعني لو أن شخصا فقأ عين امرأة ،(فقأ العين فيه ٥٠ من الإبل) إذا هي أكثر من ثلث الدية ،

[1] / هذه الزيادة من المساند الأكاديمي.

فنقول فَقْأُ عين المرأة فيه نصف دية المرأة ، ٢٥ من الإبل.

مسألة / لو أن شخصا كسر أو قطع ثلاثة أصابع من امرأة؛ في كل إصبع عشر من الإبل بالنسبة للرجل والمرأة ، فنقول: في الإصبعين من المرأة عشرون، وبالنسبة للرجل أيضًا عشرون ؛ لأن المرأة تساوي الرجل فيما دون الثلث ، أما إذا بلغت الثلث فما فوق فإنها ترجع إلى النصف من دية الرجل.

الحلقة (٣٥)

الدليل أن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها)

وفيه قضية وقعت رواها الإمام مالك عن ربيعة ، يقول سألت سعيد بن المسيَّب: كم في إصبع المرأة ؟ قال : عشرٌ من الإبل يعني كالرجل ، قلت : ففي إصبعين ؟ قال: عشرون ، قال : ففي ثلاث أصابع ؟ قال : ثلاثون ، قال : ففي أربعة أصابع ؟ قال : عشرون .، قال لمَّا عظُمت مصيبتُها قلَّ عقلها ، قال : تلك هي السُنَّة يابن أخي .

هناك من يرى أن دية المرأة في أطرافها هي مثل الرجل سواء بسواء في القليل والكثير، لكن هذا القول ليس عليه العمل.

دية غير المسلمين

الحالة الأولى: غير مسلم إن كان حربيًّا هذا هدر، بل قتله مستحق.

الحالة الثانية: الكتابي ديته على النصف من دية المسلم، ودليل ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أن النبي عليه الصلاة والسلام (قضى أنَّ عقل أهل الكتاب على النصف من عقل المسلمين)

وهناك من يرى أن دية الكتابي كدية المسلم لقول الله {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ}.

لكن الذي عليه العمل هو أنَّ عقل الكتابي أي دية الكتابي على النصف من دية المسلم.

الحالة الثالثة: الكافر غير كتابيٍّ ديته ثمانمئة درهم، لحديث عقبة بن عامر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ديةُ المجوسيّ ثمانمئة درهم) .

وأُلحق بالمجوسيّ غيره من الكفار.

دية النساء غير المسلمات

النساء غير المسلمات على النصف من ديات رجالهم، الكتابية (٢٥) ، والمجوسية أربع مائة درهم.

دية الحُر والعبد

دية العبد هي قيمته، حتى لو زادت عن قيمة الحر.

وأطراف العبد وجراحه تُضمن على الصحيح بما نقص من قيمته بحسب ما لحق السيد من ضرر .

في المسألة أقوال أخرى لكن هذا أشهرها.

دية الجنين

١. إمَّا أن تلقيه ميتًا، فالواجب فيه غرةٌ عبدٌ أو أَمَة تُضمن بعُشُر دية الأم، دية الأم قلنا خمسين من الإبل ، فعُشر دية الأم = خمسٌ من الإبل لحديث(قضى في إملاص المرأة بغرة عبد أو أمة خمسٌ من الإبل)

٢. أمَّا إذا أسقطته حيًا في وقتٍ لا يعيش فيه غالبًا لدون ستة أشهر فأيضًا يُضمن بالغُرَّة

٣. أمَّا إذا ألقته حيًا ثُمَّ مات، وكان ذلك لأكثر من ستة أشهر ومات بسبب هذه الجناية، فإنه يجب أن يُضمن بديةٍ كاملة

جناية الرقيق

لا يخلو الأمر من حالتين :

الحالة الأولى: أن تكون الجناية التي صدرت من الرقيق بإذن السيد، فيكون الضمان على السيّد.

الحالة الثانية: أن تكون الجناية دون إذن السيد فالدية تتعلق برقبة العبد وحينئذٍ يُخيَّر سيده بين أمور ثلاثة :

١. إمَّا أن يفتدي هذا الجاني ويدفع المال .

٢. وإمَّا أن يبيع العبد ويدفع ثمنه لولي الجناية .

٣. وإمَّا أن يُسَّلم العبد لوليّ الجناية فيملكه الولي .

الحلقة (٣٦)

باب دية الأعضاء ومنافعها

أعضاء الإنسان تدخلها الدية، بلا خلاف بين أهل العلم بدلالة السنة الصحيحة في حديث عمرو بن حزم الأعضاء في جسد الإنسان منها ما هو :

- مفرد لا يتكرر كالأنف، واللسان، والذكر.
- متكرر –عضوان- كاليدين، والرجلين، والعينين، والأذنين .
- الأعضاء المكونة من ثلاثة أشياء، كالأنف، وهو مكون من مارن ومنخرين والقصبة.
- الأعضاء المكونة من أربعة أشياء كأجفان العينين جفن فوق وجفن تحت ، وأهداب في الجفن العلوي وهدب في الجفن السفلي
- الأعضاء المكونة من أكثر من أربعة، العشرة كأصابع اليدين وأصابع الرجلين.
- الأعضاء المكونة من أكثر من عشرة كالأسنان.

◄ ديات هذه الأعضاء في الإنسان:

أولاً/ إذا كانت الجناية وقعت على عضو مفرد في الإنسان: ؛ فيجب دية نفس كاملة.

والدليل كتاب النبي –عليه الصلاة والسلام- لعمرو بن حزم قال : (وفي الذكر الدية) .

ثانياً/ إذا وقعت الجناية على عضو متعدد يعني من الاثنين فما فوق:

عضو مكون من اثنين تجب دية نفس كاملة، أما إذا وقعت الجناية على أحد العضوين دون الآخر ففيها نصف الدية

الدليل ما ذكره النبي –عليه الصلاة والسلام- في كتاب عمرو بن حزم : (في العينين الدية وفي الأذنين الدية وفي الشفتين الدية)

ثالثاً/ إذا كان العضو في الإنسان منه ثلاثة أشياء: فتجب فيه الدية كاملة، لكن لو أنه جني على ثلثه فيجب ثلث الدية

رابعاً/ إذا كان العضو مكون من أربعة أشياء: فيجب فيه الدية كاملة لكن لو أنه جنى على ربعه فتجب ربع الدية

خامساً/ ما في الإنسان منه عشرة أشياء: ففيها دية نفس كاملة ، وفي الأصبع الواحد عُشر الدية

لقول النبي –عليه الصلاة والسلام- : (دية أصابع اليدين والرجلين عَشر من الإبل)

وفي الأنملة ثلث العُشْر ،

سادساً/ الأسنان من المعروف أنها تصل إلى اثنين وثلاثين سناً: في السن الواحد نصف عُشْر الدية إذن في السن الواحد خمس من الإبل (وفي السن خمس من الإبل) ولا ننظر إلى نوعية السن سواء كان ناباً أو ضرساً أو غيره.

إذن دية الأسنان لما قلنا إنها دية نفس كاملة هذا لو وقعت الجناية على الأسنان دفعة واحدة، فيكون فيها الواجب دية نفس كاملة، أما لو قُلع سن واحد ففيه خمس من الإبل، لو أخذنا الخمس من الإبل والاثنين وثلاثين سن ستكون أكثر من دية النفس لكن لا تجب على هذا النحو إلا إذا تعددت الجناية وحصل التعاقب على قلع الأسنان.

الحلقة (٣٧)

◄ دية المنافع

- **المنافع**: ما يُستحصل أو ما ينتفع من ذلك العضو به . والجهة منفكة بين العضو ومنفعته.

١- إذا كانت هذه المنفعة قد زالت على وجه الكمال: فيجب فيها الدية كاملة.

٢- لو ذهبت المنفعة من أحد العضوين: فتنقسِم الدية كما قلنا في دية الأعضاء

الحواس تجب فيها الدية ؛ السمع و البصر و الشم و الذوق

لأن بعضها جاء في حديث عمرو بن حزم

يقول ابن قدامة " الصحيح أنه لا دية في الذوق لأنه في إجماعهم على أن لسان الأخرس لا تكمل الدية؛ فيه إجماع على أنها لا تكمل في ذهاب الذوق بمفرده ".

- **المشي**: لو أن الجناية وقعت على المجني عليه فأصابته بالشلل فتجب دية كاملة.

- **الشعر**: على خلاف:

القول الأول/ يرى أن شعر الرأس و شعر الحاجبين و أهداب العينين و شعر اللحية – أنا أقصد إذا فاتت على وجه الكمال – فإن في كل واحد من هذه الشعور دية

ودليلهم : أنه مروي عن علي و زيد، ولم يُعرف لهما مخالف في الصحابة فيكون بمثابة الإجماع .

القول الثاني/ الأئمة الأربعة، يقولون أن الشعر لا يوجب دية، و إنما فيه تعويض بالحكومة فقط

الحلقة (٣٨)

مسائل في إذهاب بعض الشعر:

- لو أُذهِب بعض الشعر دون بعض؛ و بقي ما لا جمال فيه فيجب بقسط الدية وهو ما يعرف بالحكومة.

- أما بالنسبة لشعر الشارب فلا أحد من أهل العلم قال أن فيه الدية، و إنما قالوا أنه تجب فيه الحكومة.

- " لو تُرك من اللحية ما لا جمال فيه ؛ فكأنه أذهب اللحية كلها ، كما لو أذهب ضوء العينين جميعاً ".

- إذا حُكم بالدية أو بالحكومة ثم عاد هذا الشعر كما كان فإنه لا تجب الدية بل يجب أن يُعاد ما أُخذ من الدية، ولا شك أنه يُعوض.

- **منفعة خروج الخارج من السبيلين**:

لم يعد يستمسك الإنسان بوله أو غائطه فيجب في تفويت إحداهما الدية كاملة .

وقد وقع حكم من عمر على شخص جُني عليه فلم يعد يستمسك بوله ولا غائطه فقضى عليه بالدية.

الجناية على عين الأعور

✓ **الشق الأول:- لو أن شخصاً صحيح العينين جنى على العين الصحيحة لشخص أعور:**

القول الأول: بعض أهل العلم يرون أن في الجناية على عين الأعور دية كاملة

لأنه مروي عن عمر وابنه و عثمان و علي

القول الثاني: يرون أن في الجناية على عين الأعور نصف الدية

والأظهر ما عليه أصحاب القول الأول ، لأن الجاني أذهب منفعة الإبصار.

✓ **الشق الثاني من المسألة:- لو أن الأعور هو الجاني على شخص صحيح العينين:**

١. الحالة الأولى/ أن يقلع العين المماثلة لعينه السليمة؛ فيجب على الأعور دية خطأ كاملة . ويتعذر القصاص.

لأننا لو اقتصصنا منك ذهبت عيناك، فحينئذ افتدي عينيك بدية خطأ كاملة، وهذا مروي عن عمر وعثمان

٢. الحالة الثانية/ إن كانت العين المجني عليها مغايرة لعينه السليمة فحينئذ لا قصاص، و إنما يأخذ نصف الدية .

مسألة يد الأقطع:

لو أن شخصاً مقطوع إحدى اليدين فجُني على يده الأخرى؛ فلا يجب عليه إلا نصف الدية ، أي أنها ليست مثل مسألة عين الأعور؛ لأن العين في حق الأعور يتمتع بكل ما يتمتع به المبصر

بينما يد الأقطع لا تقوم مقام يدي الصحيح فلذلك افترقا في الحكم .

الحلقة (٣٩)

باب الشجاج وكسر العظام

القسم الأول: الشجاج

الشجاج لغة: جمع ومفرده شجة والشجة في اللغة

مأخوذة من الشج وهو القطع.

▶ عند الفقهاء: هي الجرح في الرأس أو الوجه خاصة

▶ أولاً/ الشجاج غير المقدرة التي ليس في موجبها تقدير:

أول شجة: تسمى الحارصة: هي التي تكشط وتحرص الجلد ولا يخرج منه دم وتسمى بالقاشرة والمقشرة .

الشجة الثانية: تسمى البازلة: أو الدامية أو الدامعة هذه التي حرصت الجلد وخرج منه دم قليل، وهي أعلى من السابقة.

الشجة الثالثة: وتسمى الباضعة: حرصت وأدمت وبضعت اللحم: شقت اللحم ، وهي أعلى من الشجتين السابقتين.

الشجة الرابعة: وهي المتلاحمة: وهي التي دخلت في اللحم قليلاً، وهي أعلى من الثلاث السابقات.

الشجة الخامسة تسمى السِمْحَاق: وهي أعلى من الشجاج الأربع، وهي التي وصلت إلى عظم الجمجمة، وعظم الجمجمة فيه طبقة رقيقة تسمى السِمْحَاق.

هذه الشجاج الخمس الصحيح أنه ليس فيها مقدر عن الشارع بل فيها اجتهاد عن طريق الحكومة

ثانياً/ الشجاج (الثقيلة) المقدرة:

الشجة الأولى: الموضحة: هي التي خرقت السمحاق فأوضحت العظم وفيها مقدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإجماع أهل العلم، وهو خمس من الإبل لحديث(وفي الموضحة خمس من الإبل)

الشجة الثانية: الهاشمة لأنها هَشَمَت العظم وفيها عشر[1] من الإبل على القول الصحيح، لأن هذا التقدير منقول عن زيد بن ثابت ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

بعض أهل العلم يرى أن فيها حكومة.

الشجة الثالثة: المنَقِّلة: وهي التي تنقل أجزاء العظام والواجب فيها خمسة عشر بعيراً، لحديث(وفي المنَقِّلة خمسة عشر من الابل).

الشجة الرابعة: المأمومة أو تسمى الآمة: وهي التي تصل إلى الدماغ وفيها ثلث الدية لحديث(في المأمومة ثلث الدية).

الشجة الخامسة: الدامغة: هي التي تصل إلى أم الدماغ والواجب فيها هو ثلث الدية قياسا على المأمومة.

▶ الجائفة التي تصل إلى باطن الجوف:

هذه جراح ففيها ثلث الدية، لحديث(في الجائفة ثلث الدية)

✓ لو حصلت هذه الجائفة بسبب جناية الرجل على زوجته في مجامعتها: (الإفضاء)

- لو أن زوجا وطئ زوجته التي لا يوطأ مثلها كصغيرة أو نحيفة وتسبب بالإفضاء وهو أنه خرق ما بين مخرج البول و مخرج المني، أو ما بين السبيلين فيجب عليه ثلث الدية ما دام مفرطا

- أما لو كانت هذه الزوجة مطيقة للوطء لمثله فهو غير مضمون

- إذا تجاوزت إلى مخرج البول والغائط ففوتت منفعة البول أو الغائط فتجب عليه دية كاملة إن كان مفرطا

الحلقة (٤٠)

القسم الثاني من عنوان الفصل: (كسر العظام):

▶ مقادير ديات هذه العظام:

أولا: كسر العظام لا يجري فيه قصاص؛ لعدم الأمن من الحيف

إذا انكسر العظم فانجبر؛ فهل فيه دية أم لا؟

المذهب المشهور عند الحنابلة أن هناك خمسة من العظام فيها مقدر، وأما بقية العظام فليس فيها تقدير، هذه الخمسة يقولون: الضلع، والترقوتان، والزندان.

الضلع: واحد الأضلاع، التي توجد في القفص الصدري.

[1] / ذكر الشيخ أنها ١٥ لكن الصحيح ١٠ وكررها في الشرح بعد ذلك بعشر.

الترقوة: هي العظم المستدير عند ثغرة النحر.

الزند: وهو الذراع.

القول الأول: يقول الحنابلة: إذا انكسر ثم انجبر أحد هذه العظام الخمسة؛ ففيها تقدير: الضلع يجب فيها بعير، وفي الترقوة الواحدة بعير، وفي الترقوتين بعيران، وفي الزند الواحد بعير، وفي الزندين بعيران

الدليل على هذه الديات المقدرة:

أنه ورد عن عمر بن الخطاب فقد قضى في الضلع ببعير، وكتب إليه عمرو بن العاص في أن رجلاً انكسر زنداه؛ فكتب عمر أن في الزند بعيرين

أما لو حصل أن الضلع والترقوة جبرا غير مستقيمين، ففيهما حكومة

بقية هذه العظام، مثل الذراع، (وهو الساعد)، والعضد، والفخذ، والساق إذا انجبرت فليس فيها تقدير وفيها حكومة

القول الثاني: أن هذه العظام ليس فيها تقدير ففيها الحكومة

و الراجح الأول

الحكومـــة:

مأخوذة من الحكم وهي أن يجتهد القاضي في جناية ليس فيها تقدير عن النبي –عليه الصلاة والسلام–

إذن : هي طريق اجتهادي، افتراضي، من خلاله يتوصل القاضي الذي ينظر في القضية إلى تقدير واجب في جناية ليس فيها مقدر عن الشارع.

كيفية الحكومة:

نُقدر أن هذا المجني عليه، عبد رقيق ليس به جناية، فكم يسوى قبل وبعد الجناية؟ والفارق بينهما هو تقدير الجناية.

شرط الحكومة:

يُشترط ألا تبلغ الحكومة الدية.

و العمل الآن ليس عن طريق تقويم المجني عليه كأنه رقيق، وإنما يُحال المجني عليه إلى الأطباء ويصفون الواقع وبناء على ذلك يُقدر الواجب في هذه الجناية عن طريق الاجتهاد. (الشيخ في المذكرة شرح طريقة التقدير بالتفصيل)

✓ **إذا لم تؤثر الجناية على الإنسان:**

أو زادته جمالًا، كما لو كان فيه خُراج، أو فيه ثألول؛ فقطعه الإنسان؛ فهذه لا شيء فيها.

الحلقة (٤١)

باب العاقلة

العاقــلة لغة: جمع مفرده عاقل. تقول: عقَلتُ فلانًا إذا أديتُ ديته.

✓ **لماذا سميَّت العاقلة بهذا الاسم؟**

- أصله أن العاقلة تدفع دية، و الدية من الإبل، وهذه الإبل تُعقل . ؛ فلما عقلوها سُميَ العاقلون عاقلة ، .

- الدية تسمى عقلًا ، وهم يدفعون الدية، إذًا هم دفعوا العقل؛ فلذلك سُمُّوا عاقلة.

- أنَّ الأولياء إذا دفعوا الدية ، عقلوا لسان أولياء المجني عليه عن الكلام.

- لأن العقل هو المنع ، وهم يدفعون الدية فيمنعون عنه الاعتداء.

العاقلة شرعًا: هم عَصَبات الإنسان الذكور .

الأب ، الابن ، ابن الابن ، الأخ الشقيق ، الأخ لأب ، ابن الأخ الشقيق ، ابن الأخ لأب ، العم الشقيق ، العم لأب ، ابن العم الشقيق ، ابن العم لأب ، أي الذين يرثون عن طريق التعصيب.

✓ **لا يشترط في العاقلة يكونوا وارثين حال العقل**

.

✓ **الدليل على أن العاقلة تتحمل الدية:**

أولًا: إن النبي – عليه الصلاة والسلام- قضى بالدية على العاقلة ، كما في حق المرأتين .

ويقول النبي – عليه الصلاة والسلام- في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (يعقِلُ عن المرأة عصَبَتها،

ومن كانوا يرثون ما بقي بعد وارثها).

وأيضا إجماع أهل العلم

▶ **الحكمة من العاقلة:**

أولًا: لأن الخطأ يكثر وقوعه ؛ والمخطئ معذور فحسُنَ أن يُرفق به ، وأن يتحمل أقرباؤه عنه الدية.

▶ **الذين لا يدخلون في العقل:**

١- الرقيق

٢- غير المكلَّف بإجماع أهل العلم.

٣- الشخص فقير

٤- المرأة

٥- المخالف في الدين لأن التناصر مقطوع بين المؤمن والكافر.

- مما يتعلق بهذا الكفار أنهم يتعاقلون مع إتحاد الملة ولا تعاقل مع المخالفة في الدِّين

الحلقة (٤٢)

الذي يعقل هو من كان (غنيًا، حُرًا، موافقًا في الدين، رجلًا) .

▶ **مسائل في العاقلة:**

• مسألة: لو أنَّ شخصًا يعرف نسبه أنه من القبيلة الفلانية ، لكن لا يعلم من أي بطونها فلا يصلح أن ينتسب للجدّ الأعلى ؛ لأننا لو قلنا بهذا القول؛ إذًا كل الناس عواقل لبعضهم ؛ لأن كل الأُمَّة تعود إلى آدم

• مسألة: الهرم الذي وصل إلى سن التخريف ، أو (زمن) المريض الذي مرضه قوي ، والأعمى. إذا كانوا أغنياء فإنَّهم هؤلاء يعقلون

فيه قول آخر: أنَّهم لا يدخلون ضمن العاقلة والأول هو الصحيح

مسألة: لو أن شخصًا من العاقلة لما جاء آخر الحول صار أهلًا للعقل يعني/ بلغ الصبي فإنه يدخل ضمن العاقلة. والعكس صحيح

• **مسألة:** العاقلة ليست خاصةً بالمسلمين، بل إن الكفار يتعاقلون فيما بينهم إذا اتحدت مللهم .

▶ **هل العاقلة تحملُ القتل الخطأ عن كل جانٍ؟**

خطأ الإمام أو الحاكم؛ هل يتحمله عاقلته؟

القول الأول/ إنَّ الحاكم الذي يتصدى للناس يكثر خطأهُ نظرًا لكثرة القضايا المعروضة عليه فيتحملها بيت مال المسلمين

القول الثاني/ أنهم لا يستثنون والعاقلة تحمل خطأ القتل الخطأ ويحتجون بعمر لمَّا تسبب في إسقاط جنين المرأة قضى بالعاقلة على نفسه.

▶ **انعدام العاقلة أو فقرها:**

لا يخلو هذا الجاني إن كان مسلمًا أو غير مسلم:

١/ إن كان هذا الجاني غير مسلم فإنَّ الدية تبقى دينًا في ذمته؛ لأن بيت المال لا يمكن أن يتحمل عن غير المسلمين.

٢/ أمَّا إن كان هذا الجاني من المسلمين فالدية يتحملها بيت المال

والدليل أن أحد الأنصار قُتل بخيبر فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من بيت المال.

- إذا لم يدفعها بيت المال؟

القول الأول: أن الدية تسقط

القول الثاني: أن الدية تؤخذ من الجاني، وهذا القول أصح لأن الأصل أن الجاني هو الذي يتحمل جنايته فلما لم توجد العاقلة رجعنا للأصل.

الحلقة (٤٣)

▶ **الجنايات التي لا تحملها العاقلة :**

✓ **الأوَّل : لا تحمل العاقلة ما يجب بجناية العمد؛**

العاقلة لا تحمل جناية العمد؛ سواءٌ وجب القصاص بهذه الجناية وتعذَّرت إقامته، أو حصل التنازل إلى الدِّية، أو كانت في أصل العمد لا يجب فيها القصاص .

ضابط عدم تحمُّل العاقلة للجناية :

"أنَّ العاقلة لا تحمل ما يجب في جناية العمد " مطلقاً " ، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم . والدليل:

أولاً : عن الرسول عليه الصلاة والسلام (لا تحمل العاقلة عمدًا ، ولا عبدًا ، ولا صُلحًا ، ولا اعترافًا) وقيل موقوف على ابن عبَّاس .

ثانياً : عن عمر أنَّه قال : "العمد ، والعبد ، والصلح ، والاعتراف لا تعقله العاقلة".

ثالثاً: الأصل : أنَّ الجاني يتحمَّل موجب جنايته " ،

رابعاً : روى الإمام مالك عن الزهري : " مضت السنَّة ؛ أنَّ العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلَّا أن تشاء "

يخرج بالعمد : الخطأ / وشبه العمد .

أ – تحمل العاقلة دية الخطأ ، وهذا محل إجماع بين أهل العلم.

ب – وتحمل العاقلة دية شبه العمد على القول الراجح

الأمر الثاني الذي لا تحمله العاقلة: لو وقعت الجناية على عبدٍ رقيق

لأنَّ العاقلة لا تحمل قيَّم المُتلفات . والرقيق بمثابة المال ، مثله مثل السيارة ، ومثل البيت ، ومثل الأثاث.

✓ الثالث : لا تحمل العاقلة صُلحاً عن إنكار لأن

١ – الحديث (لا تحمل العاقلة عمدًا ، ولا عبدًا ، ولا صُلحًا) .

٢ – هذا المال هو لَزِمَه بسبب اعترافه وإقراره

✓ الرابع : لا تحمل العاقلة اعترافاً لم تُصدِّق به العاقلة : لأن

أوَّلاً : الحديث (لا تحمل العاقلة عمدًا ، ولا عبدًا ، ولا صُلحًا ، ولا اعترافًا) .

ثانيًا : لوجود التُهمة، فقد يصطلح القاتل مع أولياء المقتول على أخذ الدية من العاقلة

✓ الخامس: أنَّ العاقلة لا تحمل ما دون ثلث الديَّة وفيها خلاف

الحلقة (٤٤)

قلنا: أكثر أهل العلم يرون : " أنَّ العاقلة لا تحمِل ما قلَّ عن ثُلُث الديَّة ، وإنَّما تحمل ما بلغ ثُلُث الديَّةِ فما فوق " :

١ – فإذا كانت الجنايَّة " الخطأ " موجِبة لثُلث الديَّة ، تحمِلُه العاقلة .

٢ – زاد عن الثُلث ، أيضاً تحمله العاقلة ، مثلاً لو بلغ ثُلثي الديَّة ، لو بلغ ثلاثة أرباع الديَّة ، لو بلغ الديَّة كاملة .

٣ – الكلام في ما قلَّ عن الثُلث ، لا تحمله العاقلة، فإنَّ ما قلَّ عن الثلث إذا كان موجبه من المال أقلّ من الثُلث فلا تحمله العاقلة ، إنَّما العاقلة لا تحمل إلَّا ما بلغ ثُلث الديَّة فما فوق ، لماذا ؟

الأدلَّة الدَّالة على تحمُّل العاقلة ما زاد عن الثُلث :

أوَّلاً : أثر عن عمر رضي الله عنه أنَّه قضى (أنَّ العاقلة لا تحمل شيئاً حتَّى يبلغ عقل المأمُومة)

ثانياً : " أنَّ الثلث دائماً هو حدُّ الكثير والقليل "

▶ ضوابط وقيود تحمُّل العاقلة للدِّية :

١ – لا عقل على غير مُكلَّف .

٢ – ولا عقل على امرأةٍ .

٣ – ولا عقل على فقير .

٤ – ولا عقل على مُخالف في الدين .

٥ – وأنَّ العاقلة لا تحمل أشياءً من الجنايات مثل:

أ – لا تحمل العاقلة دية العمد ؛ لمَّا يكون القاتل غير معذور . / ب – ولا تحمل قيمة العبد.

ج – ولا الصلح . / د – ولا الاعتراف . / هـ – ولا الشيء القليل .

وإنَّما تحمل ما كان فيه معذوراً وهو :

١ – القتل الخطأ .

٢ – أو شبه العمد بضوابطه أيضًا وقيوده .

▶ كيفيَّة توزيع الدِّية على العاقلة:

وليس فيه نص بل اجتهاد:

أوّلاً : يحصر العاقلة

ثانياً : ينظر في غناهم ، وأيُّهم أكثر غنىً من الآخر .

ثالثا : يبدأ بالقريبين نسباً ؛ فمثلاً :

١ - يبدأ بالأب .

٢ - ثمَّ يبدأ بالأبناء .

٣ - ثمَّ بالأخوة الأشقاء .

٤ - ثمَّ بالإخوة من الأب .

رابعا : لا يُحمِّلهم ما يشُق عليهم .

ولا تذهب للبعيد وأنت تستطيع أن تُكفِّي الدِّية بالقريب، "فيقسمُها على حسب المواريث" .

هل تُحمَّل القرابة البعيدة عند غياب القرابة القريبة ؟

نأخذ من البعيد ، ونترك القريب ؛ لأنَّه غائب مسافر.

سادساً : فإذا اتسعت أموال الأقربين ، فلا يتجاوزهم إلى من بعدهم .

سابعاً : إذا لم تكفي أموال الأقربين ؛ فننتقل إلى الطبقة التي بعدهم ،.

مسألة : تقسيط استحصال الدِّية من العاقلة

أن العاقلة تتحمَّل الدِّية؛ ولكنَّها لا تدفعها حالَّةً في سنة واحدة؛ بل من باب التخفيف على العاقلة ، تجب عليهم هذه الدِّية مُجزَّأة في ثلاث سنوات ، في كلِّ سنةٍ يدفعون ثُلث الدِّية .

متى نبدأ حساب السنة ؟

أوَّلاً : جناية القتل : من حين القتل .

ثانياً : جناية الطرف (دون القتل) من البُرء واستقرار الجناية

مسألة : لو تعددَّت الديات

لو كانت ديتان على العاقلة؛ فيكون الواجب عليهم في ست سنوات . كل ثلاث سنوات دية.

مسألة : هل يدخل القاتل المُخطئ ضمن العاقلة ؟ (يدفع معهم قسط من الدِّية أو لا يدفع)

المشهور عند الحنابلة : أنَّ القاتل لا يدخل ضمن العاقلة الدليل

أوَّلاً : النَّصوص لم تذكر دخول الجاني ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قضى بدية المرأة على عاقلتها.

ثانيًا : أنَّ القاتل تجب عليه الكفَّارة فُعفِيَ من تحمُّل الدِّية ضمن العاقلة .

الحلقة (٤٥)

كفارة القتل

معنى كفَّارة القتل :

١/ معنى " الكفَّارة " في اللغة/ أصل فِعْلِها: كَفَر ويعني الستر والتغطية، ويُسمَّى الزارع، أو الفلاح ؛ كافرًا؛ لأنَّه يستر الحبَّ في الأرض ، ولذلك يقول الله جلَّ وعلا : (يُعجبُ الكُفَّار نباتهُ) ؛ يعني يعجب الزَّراع .

في الاصطلاح/ قالوا : هي قيام القاتل بالإعتاق أو الصيام ، نتيجةً لما صدر عنه .

وفي تعريف أوضح وهو : أنَّه ما يجب على الجاني من إعتاقٍ ، أو صوم ، نتيجةً لما ترتب على فعله .

حكم أداء كفَّارة القتل الخطأ :

واجبة على القاتل المُخطئ:

١ - من القرآن الكريم: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا } (وذكر الشيخ عدة أدلة)

٢ - من السُنَّة: (أعتقوا عنه، يُعتقُ الله بكُلِّ عضو منه عضوًا من النَّار)

٣ - الإجماع: أهل العلم مُجمعون على وجوب الكفَّارة على القاتل المُخطئ .

حكمة مشروعية الكفَّارة ؛

أولاً : أنَّها تمحو الذنب وتستره .

ثانيًا : تعظيم لهذه النَّفس المحترمة المعصومة.

ثالثاً تعبُّد لله جلَّ وعلا .

رابعاً : الجاني أمات نفساً ، وأزهق نفساً ، فيقال له : أحيي نفسًا أخرى وهو إعتاق الرقيق.

ماهو القتل الذي تجب فيه الكفَّارة ؟

أنواع القتل ثلاثة ، ومنهم من يقول إنَّها خمسة ، نعيد التذكير بها :

القتل العمد . / القتل شبه العمد . / القتل الخطأ . / وما أُجرِي مجرى الخطأ . / القتل بالتسبب .

و القتل بالتسبب ، والقتل الجاري مجرى الخطأ يدخلان ضمن القتل الخطأ .

✓ النوع الأوَّل : القتل الخطأ وجوب الكفارة فيه محلُّ اتفاق بين أهل العلم.

✓ النوع الثاني : وهو قتل شبه العمد وهو قول جمهور الفقهاء.

✓ النوع الثالث : القتل المُباح لا يوجب كفَّارة.وهو القتل الذي أذن فيه الشارع

✓ النوع الرابع : من قتل نفسه خطأ فليس عليه كفَّارة وهناك من يرى أنَّ عليه كفَّارة والصحيح الأول.

الدليل : أنَّ عامر بن الأكوع كان مع النَّبي عليه الصلاة والسلام ، وكان حاديًا يرجِز فقال النَّبي عليه الصلاة والسلام : (يرحم الله عامرًا) فقالوا : هلَّا امتعتنا به يا رسول الله ، فرجع ذُباب سيفه إليه فالنَّبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر بكفَّارة.

✓ النوع الخامس : القتل العمد

الحلقة (٤٦)

القول الأول/ يرون أنَّ القتل العمد لا تجب فيه كفّارة القتل وهو مذهب الأكثر .

دليلهم: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}ولم ذكر الكفارة.

وورد أن الحارث بن سويد بن الصامت قتل رجلًا عمدًا فأوجب النبي ــ عليه الصلاة والسلام ، القَوَد ولم يوجب كفّارة

وفيه أيضًا تعليل وهو أن العمد ذنبه كبير فلا تقوى الكفّارة على رفعه وعلى محوه .

القول الثاني/ أنَّ القتل العمد تجب فيه كفّارة

دليلهم:

= الدليل النصّي فهو حديث واثلة بن الأصقع يقول: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاحب لنا قد استوجب القتل ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام (أعتقوا عنه رقبة يُعتق الله بكلِّ جزءٍ منها جزءاً منه من النار)..

– التعليل العقلي وهو إذا كانت الكفّارة تجب على القاتل المخطئ وهو معذور، فيكون وجوبها على الجاني المتعمّد غير المعذور الذي لا يستحق المساعدة ولا التخفيف؛ من باب أولى

الصحيح والعلم عند الله جل وعلا أن القتل العمد لا تجب فيه كفّارة

تعدد الكفّارات:

تجب لكل نفسٍ كفّارة تعظيمًا لحقِّ هذه النفس و حفظًا لها .

أمَّا لو تعددَّ القاتلون فالصحيح أنه تجب كفّارات متعددة على كل شخص

من الذي تجب الكفّارة في قتله؟

كلُّ من قتل نفسًا معصومةً فعليه كفّارة قتل ، سواءٌ كان هذا القاتل مسلمًا أم كافرًا مكلفًا أو غير مكلف.

ما هي خصال الكفّارة؟

الخصلة الأولى/ تحرير رقبة الإعتاق يكفّر به المسلم والكافر والصبي والمجنون

الخصلة الثانية/ صيام شهرين متتابعين ولا يصح إلا أن يكون من مسلم

كفّارات في الشريعة الإسلامية:

كفّارة الظِّهار مرتبة، إعتاق رقبة ، فإن لم يجد يصوم شهرين متتابعين من قبل المسيس ، فإن لم يستطع بنص القرآن الكريم فيطعم ستين مسكينًا .

كفّارة الجماع في نهار رمضان فيها ثلاث خصال ، لكن بدلالة السُنَّة الصحيحة الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام.

كفّارة الحِنث في اليمين ، بدلالة القرآن الكريم: إمَّا إعتاق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فمن لم يجد فيصوم ثلاثة أيام.

الحلقة (٤٧)

هل تدخل خصلة ثالثة وهي الإطعام في كفارة القتل قياسا على الظهار والجماع في نهار رمضان والحلف

- **القول الأول**/ أنه لا إطعام في كفارة القتل.
- **القول الثاني**/أن القاتل المخطئ إذا لم يقدر على إعتاق الرقبة ولم يستطع أن يصوم ستين يوما فإننا ننتقل إلى أن يطعم ستين مسكينا قياسا على كفارة الظهار وعلى كفارة الجماع في نهار رمضان

القول الأظهر والأصح القول الأول

شروط عتق الرقبة:

١/ يجب أن تكون تلك الرقبة مؤمنة

٢/ أن تكون سليمةً من العيوب المضرة بالعمل.

كيفية صيام الشهرين:

أن يصوم ستين يومًا متوالية، أو شهرين قمريين من الهلال إلى الهلال حتى ولو كان الهلال تسعة وعشرين يوم متتابعين لا يفصل بينهما إلا بعذر شرعي كالحيض للنساء، أو المرض أو السفر المبيح للفطر، أو الأيام المحرم صيامها كالعيدين،

مسألة/ من المقتول الذي تجب الكفارة بقتله؟

- **النوع الأول**/ هو الجنين الذي في بطن أمه، والقول الأظهر أنه لا تجب الكفارة .
- **النوع الثاني**/الرقيق تجب الكفارة بقتله
- **النوع الثالث**/الكافر معصوم الدم مثل الذمِّيء تجب فيه الكفارة .

مسألة/ من القاتل الذي تجب عليه الكفارة؟

النوع الأول/ المسلم الحر البالغ العاقل

النوع الثاني/ الكافر يجوز له يُكفِّر بالإعتاق ولكن لا يصح أن يُكفِّر عن طريق الصيام.

النوع الثالث/ الرقيق لا يُكفِّر بالإعتاق لأنه ليس من أهل الأموال لكنه يُكفِّر بالصيام.

النوع الرابع/ الصبي والمجنون أيضًا عليهم كفارة بالعتق ولا يصح أن يكفرا بالصيام

تعدد كفارة القتل

كفارة القتل تتعدد بتعدد القتل كتعدد الدية

ولو كانت مثلاً صيام شهرين فإنه يصوم شهرين متتابعين ثم يفطر ما شاء الله له ثم يعود فيصوم شهرين متتابعين أخرى.

الحلقة (٤٨)

باب القسامة

ما معنى القسامة ؟

القسامة لغة: مصدر من أقسم إقسامًا وقسامةً ، فأُقيم اسم المصدر مقام المصدر، وأقسم إقسامًا: أي حلف حلفًا

القسامة اصطلاحًا: أيمان مكررة إلى خمسين، في دعوى قتل معصوم.

تاريخ القسامة

كانت في الجاهلية، فيذكر أهل التواريخ وأهل الأدب أن أول قسامةٍ أُقيمت في الجاهلية أقامها "الوليد بن المغيرة" .

القسامة أقرها النبي عليه الصلاة والسلام ، لذلك جاء في صحيح مسلم وغيره ـعن رجلٍ من أصحاب النبي

عليه الصلاة والسلام من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية

مشروعية القسامة:

القسامة مشروعة بدلالة السُنَّة الصحيحة وبدلالة إجماع الأمة، ونقل الإجماع ابن هبيرة.

جاء في الصحيحين عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أن مُحيّصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا في خيبر، فتفرقا في النخيل فقُتل عبد الله بن سهل من الأنصار، فأتَّهم الأنصار اليهود بقتله فجاء أخو عبد الله "عبد الرحمن بن سهل وابن عمه مُحيّصة و حويّصة " إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأراد عبد الرحمن أخو المقتول أن يتكلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ليبدأ الأكبر فتكلم أبناء عم القتيل حُوَيَّصَة ومُحَيصة في أمر قتل صاحبهما وقالوا : نتهم اليهود أنهم قتلوه ؛ لأنه قُتل في أرضهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (يُقسم خَمْسُونَ منكم عَلَى رَجُل مِنْهُمْ فيدْفعُ بِرمَّتِهِ)

قال الأنصار رضي الله عنهم: يا رسول الله أمر لم نشهده نحن، فقال النبي (فتبرئكم يهود بِأيمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟) قالوا : يا رسول الله قومٌ كفارٌ ضُلَّال فكيف نقبل أيمانهم ؟ فالنبي صلى الله عليه وسلم ودى القتيل من بيت المال؛ أي دفع ديته من بيت المال ، حديث مُخَرَّجٌ في الصحيحين .

بعض القيود في القسامة:

لا تكون القسامة إلا في دعوى قتل سواء كان عمدًا أو شبه عمد أو خطأ

الحلقة (٤٩)

شروط إقامة القسامة

- **الشرط الأول**: أن يكون في هذه الجريمة لَوْث بين المقتول وبين المدَّعى عليه (وهذا أهم شروط القسامة)

اللوث:

١/ قد يكون عداوة بين المقتول والمتهم بالقتل .

٢/ قد يكون ليس هو العداوة وإنَّما عندي قرائن تصحح وتصدق الدعوى .

والصحيح إن اللوث ليس من شرطه أن يكون في القتيل أثر.

- **إذا لم يوجد اللوث؟**

فإنه لا قسامة، بل يحلف المُدَّعَى عليه يمينًا واحدةً ويبرأ مثل بقية الدعاوى (البينة على المُدّعِي واليمين على من أنكر) .

النـكـول:

لو أنَّ هذا المُدَّعَى عليه نَكَلْ؛ - أي امتنع عن اليمين - فلا يُقضى عليه بالنكول في القصاص، وإنَّما يُقضى عليه بوجوب الدية؛ لأن هذا مال فيثبت بالنكول كسائر الدعاوى. (شرحها الشيخ في المذكرة)

- **الشرط الثاني**: أن يكون المُدَّعَى عليه بالقتل مكلفًا أي بالغًا عاقلًا
- **الشرط الثالث**: إمكان القتل من المُدَّعَى عليه .
- **الشرط الرابع**: أن يوصف القتل في الدعوى
- **الشرط الخامس**: أن يطلب جميع الورثة الدعوى.
- **الشرط السادس**: أن يتفق جميع الورثة على الدعوى للقتل.
- **الشرط السابع**: اتفاق جميع الورثة على عين القاتل
- **الشرط الثامن**: كون الدعوى على واحد لا أكثر
- **الشرط التاسع**: كون الورثة فيهم ذكورٌ مكلفون، لو واحد، فإن لم يكن إلا نساء أو ذكر غير مكلف؛ فلا قسامة.

ابن قدامة رحمه الله يرى أن القسامة خالفت سائر الدعاوى من عدة أوجه، وذكر جملةً كبيرةً منها (ذكرها الشيخ)

الحلقة (٥٠)

- **الشرط العاشر**: وهو اتفاق جميع الورثة على القتل.

إذا توافرت هذه الشروط العشرة

فنقول يُقسم خمسون رجل منكم على فلان أنه هو الذي قتل قريبهم، والنتيجة من القسامة أننا نثبت جريان القَوَد ، يعني القصاص فيها على ذلك المدَّعَى عليه، ولا يمكن أن يتفق الخمسين كلهم على الكذب.

كيف نجري القسامة ؟

أولًا : تُجرى القسامة بحضور الإمام ، يُبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدم فيحلفون خمسين يمينًا بحضرة الحاكم، هذه الخمسون يمينًا توزع بين الرجال من ذوي الفروض والعصبات بقدر إرثهم من القتيل.

كيفية الحلف:

يحلف بأن يقول : والله لقد قتل فلان بن فلان الفلاني ويشير إليه ابني أو أخي أو قريبي ويُبيّن أنه انفرد بقتله، قتل عمدٍ أو شبه عمد أو خطأ بسيف أو بنحو ما يقتل غالبًا أو نحو ذلك، فإذا قال والله فيكفي وهذه اليمين المطلوبة.

قال الفقهاء يستحب أن يأتي بمغلظات لهذه اليمين حتى لا يحلف إلا على بيّنة.

ينبغي للإمام أن يُخوِّف الحالفين بالله

طيب إذا لم يحلفوا ؟ نكلوا عن اليمين ،

فحينئذٍ يحلف المدَّعَى عليه خمسين يمينًا وبرئ، وصفة اليمين أن يقول "والله ما قتلت فلانًا ولا تسببت في قتله وما كنت معينا في قتله "، هذا إذا رضوا . فإن لم يرضوا أن يحلف المدَّعَى عليه خمسين يمينًا. فحينئذٍ يفدى الإمام القتيل من بيت المال لفعل عمر وعلي.

وتُشرع اليمين في حق المدعين أولًا، فيحلفون خمسين يمينًا على المدَّعَى عليه أنه قتله، وإذا حلفوا (الورثة) ثبت حقهم ، يحلف الورثة أما النساء والصبيان فإنهم لا يقسمون .

من الذين يحلفون:

- القول الأول/ يحلف العصبة كلهم الوارث منهم وغير الوارث، يحلفون خمسين يمينًا، كل واحد يمين أما لو كانوا أربعة قلنا نقسم الخمسين على الأربعة، يعني فيها اثنى عشر ونصف ، فكل واحد يحلف ثلاثة عشر، إذًا لابد أن نكمل الخمسين .
- القول الثاني/ أنه لا يقسِم إلا الوارث فقط، .

هل تُقام القسامة في القتل الخطأ وشبه العمد؟

القول الأول/ هناك من يرى أن القسامة لا يظهر أثرها ولا تُقام إلا إذا كانت الدعوى في دعوى قتل عمد.

القول الثاني/ نعم تقام في الجميع ، فإن كانت في القتل عمدًا فإنها توجب القصاص وإن كانت في شبه عمد أو خطأ فإنها توجب الدية ولا توجب القصاص .

ولعل هذا القول هو الأظهر

لأن اللوث ليس خاصًا بالعداوة فقط حتى نقصر إجراء القسامة على الدعوى بالقتل العمد فقط.

خاتمة في القسامة:

وأختم هذا الباب بأنه يوجد للأسف الشديد من يشكك في القسامة، ويقول إنها مخالفة لأصول الدعاوى، وبناء على هذا كيف نستبيح دمًا بمجرد تهمةٍ ليست ثابتةً يقينًا ، ولذا جاء ابن القيم وقال: "إنها تأتي على الأصول وعلى القياس نظرًا ؛ لأنها لم تُعطى بمجرد الدعوى فقط" ولذلك كررت أنَّ هذه الشروط العشرة حتى ننفي تطرق الدعوة المجردة التي لا يؤيدها واقع ، ولا يؤيدها قرينة، ولا حس، وبناءً على ذلك جاءت هذه الشروط، ونقول إن القسامة ثابتة وواقعة، وهي قليل أن تُثبت بها دعوى القتل للقيود المحكمة والضوابط لكنها لا يصلح أن ينفيها الإنسان بل إنها أصل مستقل وثابت بدلالة السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وبناءً على ذلك لا مجال للتشكيك فيها.

أسأل الله لنا ولكم حسن الختام

٢٣ / ٦ / ١٤٣٢ هـ.